جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون العام

تنفيذ قرار القضاء الإداري من طرف الإدارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تـخصص قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:
كرمان لوغة
سعيداني صوفية

تحت إشراف الأستاذ:
• بوده محند واعمر

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ:أسياخ سمير	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ:بوده محند واعمر	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة:بلول فهيمة	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017.

شكر

أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، فاللهم لك الحمد حمد الشاكرين وحمد الذاكرين.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل بوده محند واعمر الذي أشرف على هذه المذكرة، وذلك لما أسداه لنا من نصائح وإرشادات قيمة، منذ أن كان العمل مجرد فكرة، إلى أن صار جاهزا متكاملا، وذلك بالرغم من إنشغلاته الكثيرة، إلا أنه لم يفوته شيء في توجيهنا نحو المسار الصحيح.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ عيساوي عز الدين الذي لم يبخل علينا بشيء مما يملكه من مراجع قيمة.

نتشكر أيضا كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمن ميرة دون استثناء، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع موظفي وعمال المكتبات الجامعية لكل من ولايات بجاية، سطيف، جيجل، عين الدفلى، تيزي وزو، الجزائر.

إهداء

أقدم هذا البحث إلى بسمة حياتي وسر وجودي، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي

محمد فارس، نور الإسلام، كتكوتي الصغير أيوب، شهناز، مروة

إلى ذو النوايا الصادقة ورفيق دربي خطيبي

توفيق

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع، إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

إلى كل من العائلتين سعيداني ومزادي وإلى الأصدقاء وزملاء الدراسة

وبالأخص لوغة، نجية، شافية

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل، وأدعوا الله الإخلاص والقبول في القول والعمل.

صوفية.

إهداء

إلى أمي الغالية والحنونة التي أتمنى لها الشفاء العاجل،

إلى أبي الذي تعب وشقا طول حياته من أجلي، أطال الله من عمره وأدامه تاجا لنا،

إلى أختي الحبيبة غنية، وزوجها، و الكتكوتة سلسبيل الحبيبة لقلبي،

إلى إخوتي نصير،عبد الرحيم، ماسينيسا، و الغالي الراحل مالك الذي أسأل الله عز و جل أن يغمده برحمته و يسكنه فسيح جنانه.

إلى كل عائلتي، دون استثناء كبيرهم و صغيرهم،

إلى من فرح لفرحي و حزن لحزني، خطيبي عبد الوهاب،

إلى صديقاتي، نجية، نورة، نوال، صوفية، سهام، صدرينة، شافية...

و العزيزتين، سكينة و ميليسة،

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وكل من حملته ذاكرتي ولم يكتبه قلمي

لوغة.

قائمة المختصرات:

1-باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.م: قانون مدني.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ب: قانون البلدية.

ق.و: قانون الولاية.

ص: صفحة.

ص_ص: من الصفحة... إلى الصفحة...

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

2-باللغة الفرنسية:

Ed : Editions.

L.G.D.J : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit de la **J**urisprudence.

OP-cit : Ouvrage **P**récédent **C**ité.

P.U.F : **P**resse **U**niversitaire **F**rançaise.

P : **P**age.

مقدمة

يتفق أغلب فقهاء القانون العام، على أن العمل أو النشاط الإداري يمثل أقدم مظهر لنشاط الدولة، مع العلم أن القانون الإداري يواجه عدة عراقيل، من بينها نجد مشكلة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مع العلم أن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ و احترام هذه الأحكام، فكما هو معلوم أنه لا وجود لأي جدوى من الفصل أو النظر في المنازعة إذ ليس هناك أي احترام أو تنفيذ لهذه الأحكام و القرارات، فحصول المدعي على حكم لصالحه لا يعني رجوع الحق إليه، فهو تأكيد نظري هو بحاجة ماسة إلى تنفيذ القرار أو الحكم القضائي فعليا و عمليا ملموس.

فنجد أنه ليس مهما أن تكون لها ترسانة من القواعد القانونية على أرض الواقع من أجل تمكين المواطن من حقوقه التي نجد في قمتها (على رأسها)، "الدستور"، باعتباره يمثل قمة القانون، بل الأهم من ذلك هو تجسيدها على أرض الواقع وهذا قصد تمكين المواطن من حقوقه، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن الدور الذي يلعبه القضاء الإداري أو بالأحرى القاضي الإداري يمثل الحامي من تعسف الإدارة التي تتجاوزها وذلك إعمالا بمبدأ تحقيق المصلحة العامة، فنجد أنها تتمتع بامتيازات منحها لها القانون ممثلة في:

أولا: إصدارها لقرارات إدارية انفرادية ملزمة للأفراد وهذا دون الحاجة إلى مواقفهم عليها، وكذلك بدون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء من أجل الاعتراف لها بذلك.

ثانيا: يتمثل في التمتع بالاستقلال عن القضاء الإداري، فهذا يضمن لها عدم التدخل في شؤونها وكذا عدم إرغامها على قيامها بما لا تريد، لذا نلاحظ أنه أصبح المبدأ السائد هو مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها.

غير أنه، إن مبدأ عدم جواز إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مثلا: إرغامها على القيام بفعل لا ترغب هي بفعله، أو الامتناع عن فعل معين. فهي قد تخوض إلى وجود عدة اعتبارات أهمها، هي في ارتكاز الإدارة أثناء نشاطها على مبدأ أساسي هو "مبدأ الملائمة" وذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما ساعدها على عدم احترامها للقوانين.

نجد أن أهم مسألة على الإطلاق في القانون الإداري، هو مسألة احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وخضوعها له وحكم القانون بما فيه تنفيذ أحكام القضاء الإداري، فالمشكلة التي يمكن أن تحدث في عدم امتثال الإدارة لمبدأ المشروعية يعد من بين النقاط الأضعف لدولة القانون، فبغياب الوسائل التي تلزمها احترام القانون والخضوع لأحكام القضاء الإداري تنفيذها. فتصبح أحكامه بمثابة بحوث نظرية وآراء فقهية لا أكثر من نذلك.

التزايد المستمر لمسألة عدم تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء الإداري، نجد أن هناك فروع مختلفة من القانون نجدها اهتمت كثيرا بهذه المسألة ونجد في بعض الدول أنها خصصت قاض خاص بمسألة تنفيذ قرارا القضاء الإداري، أما من ناحية أخرى فنجد هناك دول أخرى خصصت لها قواعد إما في قواعدها الدستورية أو في مختلف فروع القانون الأخرى مثل: القانون الجنائي الذي يسلط عقوبات خاصة بها.

فالمشرع الجزائري نجده ألقى اهتمام بمسألة تنفيذ القرارات القضائية فنجده أقره بموجب نص المادة 145 من دستور 1996[1] التي تنص على "على كل أجهزة الدولة المتخصصة أن تقوم في كل وقت وفي كل زمان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام

[1] دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، معدل ومتمم بمقتضى قانون 02-19، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

القضاء". فدور دولة القانون لا يكمن فقط في حماية حقوق الأفراد بل يكمن في الحرص على تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الإداري فهي التي تتدرج أعمال سلطتها في إطار القوانين والتنظيمات من جهة، وحرصها على تنفيذ أحكامها من جهة أخرى، فكل تعسف في ممارسة هذه المسألة يرتب عليه تعويض دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية وكذا التأديبية التي يتعرض لها المتعسف. ما يقابلها من الطرف الآخر هو الرقابة الصارمة التي تمارسها الإدارة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم وهذا طبقا للمرسوم رقم 131/88[1]، كما نص في مواده من 4 إلى 7.

ونجد أن تكريس مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 09/08[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو يمثل أحدث ما توصل إليه في مسألة خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية بما فيها مسالة " تنفيذ قرارات القضاء الإداري" وذلك بموجب المواد من 979 إلى 989 التي تقر بخضوع الإدارة إلى مبدأ المشروعية التي كان ناقص الاهتمام عن القانون الذي يسبقه، فهو مكسب حقيقي ومهم للقضاء الإداري.

فنجد أن تدخل القاضي الإداري في مسألة تنفيذ القرارات القضائية وتوجيهها أوامر للإدارة يسهر على احترام القوانين، ومن ثم فهو يضمن لها ويضفي عليها الشرعية.

فالقاضي الإداري لا يتدخل عن طريق فرض رقابته القضائية قبل رفع دعوى قضائية وإنما يكون التدخل بعد رفعها، فهذه الرقابة هي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها تمارس من طرف الجهات القضائية على اختلاف أنواعها.

[1] مرسوم رقم **88-131**، مؤرخ في 04 جويلية 1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.للج.الج، عدد 27، صادرة سنة 1988.

فنجد الغاية الحقيقية والأساسية من إنشاء المشرع الجزائري لقضاء إداري هو ضمان قضاة متخصصين من فض منازعات متميزة من حيث طبيعتها والقانون الذي تخضع له. وبما أننا على مشارف عشرين سنة من إقرار المشرع للازدواجية القضائية لنا أن نتساءل عن الواقع العملي مع النصوص القانونية ومدى صلاحيتها لأجل مواجهة الواقع المعاش الآن.

ولمعالجة موضوع دراستنا ارتأينا أن نتساءل عن، **ما مدى فعالية كل الوسائل ومختلف الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء الإداري؟**

للإجابة عن الإشكالية السابقة، تطرقنا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول، الإطار العام لتنظيم القضاء الإداري في الجزائر الذي قسمناه إلى مبحثين، تنظيم القضاء الإداري (المبحث الأول)، وأنواع تنفيذ قرارات القضاء الإداري (المبحث الثاني).

أما فيما يخص الفصل الثاني الذي يحمل عنوان إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، فإننا قسمنا الدراسة كذلك إلى مبحثين، القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة (المبحث الأول)، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام لتنظيم القضاء الإداري في الجزائر

الفصل الأول

الإطار العام لتنظيم القضاء الإداري في الجزائر

الغاية الأساسية للقضاء هي تطبيق القوانين على المنازعات التي تثور بين الناس في علاقاتهم ببعضهم البعض وفي علاقاتهم بالسلطة الإدارية وحسم هذه المنازعات ببيان وجه الحق والعدالة فيها على نحو ملزم، فيلتزم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده وهو مبدأ أساسي و أصل ثابت من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به بضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا وذلك أيا ما كانت صفة المحكوم عليه فردا كان أم سلطة عامة، ولكن النصوص القانونية المقررة لالتزام السلطة الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لا تكفي وحدها لاحترام الشرعية وحجية الشيء المقضي به ما لم تكن هناك الرغبة الصادقة لدى السلطة الإدارية[1]، فالتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام مجرد حروف ميتة، وعمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.[2]

لذلك سنتناول في هذا الفصل تنظيم القضاء الإداري(**المبحث الأول**)، أنواع تنفيذ قرارات القاضي الإداري(**المبحث الثاني**).

[1]–محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص.16.

[2]–حسن فريجة، « تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون»، مجلة المنتدى القانون ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الرابع، جوان 2007، ص.119.

المبحث الأول

تنظيم القضاء الإداري

يشمل التنظيم القضائي على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم.

مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية ،أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر لمدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 والذي تبنى الازدواجية القضائية التي تكرس واقعيا باستحداث هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب من حيث التشكيلة البشرية وكذلك من طبيعة المنازعات وأيضا من حيث القواعد القانونية المطبقة .

كما يتميز نظام الازدواجية القضائية باستقلال هيئات القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي على مستوى جميع الدراجات حيث أنه تم حظر تدخل أو رقابة إحداهما للأخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن فرنسا هي الدولة التي عملت على تطوير ازدواجية القضاء وذلك يعود لأسباب تاريخية [1]، المتمثلة في سلوك القضاء العادي تجاه الإدارة قبل الثورة حيث يتسم هذا السلوك بعداء للإصلاحات الإدارية المتواضعة التي يقترحها الملك.

أيضا هناك اعتبارات عملية لنشأة القضاء الإداري والمتمثلة في جهل القاضي العادي لطبيعة النشاط الإداري وعدم تفهم القضاء لوظائف ودور الإدارة العامة [2].

أما بالنسبة للجزائر فقد عرفت عدة دساتير من سنة 1963 إلى غاية 1996 التي اتضح من خلالها السلطات العامة للبلاد ومن بينها السلطة القضائية التي كانت تعتبر مجرد وظيفة، ثم

[1]–حسن السيد بسيوني، دور القاضي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر ،عالم الكتاب، القاهرة، 1981، ص. 40 .

[2]–سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و الطباعة للتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 19

أصبحت سلطة بموجب دستور 1989 [1]، وهذا ما أكدته المادة 129 منه والتي نصت على أن « **السلطة القضائية مستقلة**»، غير أن التنظيم القضائي بقي موحد.

أما عن دستور 1996، إلى جانب تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات واعتبار القضاء كسلطة فقد استحدث أيضا الازدواجية القضائية في سبيل ترقية السلطة القضائية فعليا وواقعيا. وهذا باعتبار أن تجسيد الأهداف التي تقوم عليها دولة القانون تتدرج في صميم عمل ونشاط القضاء الإداري، باعتبار وجود هذا الأخير قرين لمفهوم دولة القانون [2]، وقد تم النص على هذه السلطة بموجب المواد 138 إلى غاية 158 من الدستور[3]، أي أن القضاء الإداري أصبح تنظيما قضائيا منفردا و متخصص في إطار السلطة القضائية [4].

إضافة لذلك ولاستبيان الطبيعة القانونية للنظام القضائي الإداري في الجزائر نذكر أيضا القوانين العضوية الخاصة بمجلس الدولة و بالمحاكم الإدارية، وكذلك القانون الأساسي الخاص بالقضاة و القواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجهات القضائية الإدارية وهذا ما يستوجب علينا التفصيل في هيئات القضاء الإداري وتحديد اختصاص القاضي في كل هيئة على حدا، كذلك كيفية تفعيل ممارسة الرقابة القضائية على الإدارة بصفة تساعد على تنمية وتطوير العدالة الإدارية[5].

لهذا سوف نعالج اختصاص الهيئات **(المطلب الأول)**، وشروط تنفيذ قرار القاضي الإداري **(المطلب الثاني)**.

[1]-دستور ج.ج.د.ش، لسنة 1989، الصادر في ج.ر، عدد 9، مؤرخ في 01 مارس 1989.

[2]–بودريوه عبد الكريم، القضاء الاداري في الجزائر، الواقع والأفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص. 9و10.

[3]-دستور1996، المرجع السابق.

[4]-كسال عبد الوهاب، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2015، ص.42 .

المطلب الأول

اختصاص الهيئات القضائية الإدارية

تتكيف دولة القانون مع مبدأ المشروعية لأنه يمثل الإطار العام لتجسيد سيادة حكم القانون، وهذا مايقتضي خضوع الدولة في جميع أعمالها وتصرفاتها للقانون المعمول به و لذلك يتمكن الأفراد عن طريق وسائل قانونية لراقبة الإدارة للحرص على عدم خروجها عن القانون بدافع التعمد أو الإهمال[1].

إلا أنه لا تنتهي هذه الرقابة عند حدود تذكير الإدارة بضرورة مراقبة الغرض المرجو لضمان سيادة مبدأ المشروعية ذلك أن مصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ أو كأن تكون للإدارة نفسها مصلحة ما، من وراء تجاوزها لمبدأ المشروعية وعلى هذا الأساس فإن ترك النزاع بين الإدارة والأفراد لتحكم وتفصل فيه الإدارة بنفسها ليس بالأمر الذي يقضي به العدل لأن مقتضيات العدالة لا يجعل من طرف حكما وخصما في نفس الوقت.

وبما أنه ترتب على مجافاة الإدارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرفات الصادرة عنها والمخالفة للقانون مهما كانت درجة هذا البطلان متفاوتة في جسامتها وفي آثارها فان القاعدة المسلم بها هي أن الحكم بالبطلان يجب أن يعرض به إلى سلطة يمنحها القانون هذا الحق[2]، فماهي السلطة التي يؤول إليها اختصاص الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفة عامة؟ وماهي اختصاصات القاضي الإداري في كل جهة من جهات القضاء الإداري؟.

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الإدارية

كانت الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية هي الجهة المكلفة بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للمنازعات الإدارية أما حاليا فقد استحدثت المحاكم الإدارية

[1]–لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 145 .

[2]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص. 376 .

بموجب القانون رقم 98-02[1]، المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي ينص في مادته الأولى على أن « **المحاكم الإدارية جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** »، لهذا ترتكز دراستنا حول معرفة مختلف اختصاصات القضاء الإداري و بالتحديد المحكمة الإدارية وما يميزها عن القضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي[2].

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يتضمن هذا العنصر أهم مسألتين بالنسبة للاختصاص النوعي أمام المحاكم الإدارية والتي تكمنان في إعمال المعيار العضوي وعنصر الصفة.

أ- إعمال المعيار العضوي

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،[3]عملا بالمادة 800 من(ق.إ. م.إ) و التي تتطابق مع المادة الأولى من القانون رقم98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

تتحدد المنازعات الإدارية حينئذ بناءا على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته، وهو نفس ماجاءبه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مؤرخ في 23-01-1970 حينما قضت المادة 07 من(ق .إ.م) الملغى و التي عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية، فيكفي لكي يكون شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.[4]

---

[1]- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، الصادر في 01 جوان سنة 1998.

[2]– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 38.

[3]-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.189، 190.

[4]–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر ،2011، ص. 482 .

هذا ما أكدته محكمة التنازع في قرار صادر عنهابتاريخ 17_ 07_2005 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفتين الإدارية والمدنية لمجلس قضاء تيزي وزو وذلك كان في قضية تتمحور حول إزالة عمود كهربائي من أرضية خاصة حيث قضت المحكمة بمايلي " تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، دون انشاء كشخصية معنوية جديدة ، الى شركة أسهم و بأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري، و حيث أنه وبتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ، فانه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها و بالنتيجة ابطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية . و إحالة الدعوى و الأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها"[1].

أضافت المادة 801 من (ق.إ.م.إ) بأن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكذا دعاوى القضاء الكامل، و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2] .

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية خاضعة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وهناك أحكام نهائية لا تخضع للطعن بالاستئناف أو النقض[3]، ويتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بنظام الانتخابات وفق ما عرضه القانون العضوي رقم 12 -01 المعدل بالقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ومن هذه الطعون:

[1]-عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص.583 .

[2]-رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص .322 .

[3]-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم، عمل، اختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص. 76 .

*الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين المادة 36 من القانون رقم 12-01 [1]،حيث تقابلها المادة 157 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

*الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشحي المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، حسب المادة 77 من القانون رقم 12-01، و المادة 170 من القانون رقم 16-10، التي تنص على قابلية الطعن في قرارات اللجنة في أجل 3 أيام أمام المحكمة الإدارية التي تصدر حكم غير قابل للطعن[2].

ب_ عنصر الصفة

مقارنة بنص المادة 7 من (ق.إ.م) الملغى، نجد بأن المشرع أضاف ثلاثة مسائل تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة ب

* القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

* القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

* القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

حيث أن المادة 801 من (ق.إ.م.إ) وضعت حد للإشكال القانوني والقضائي الذي دام طويلا والذي يتعلق بمسألة الصفة لدى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لاسيما المديريات التنفيذية الولائية، وأيضا تختص المحكمة الإدارية في المنازعات الناجمة عن القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو المرافق الإدارية التابعة لها تدريجيا و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [3].

[1]-قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد01 ، الصادرة في 14 جوان 2012.
[2]-قانون عضوي رقم 16-10 ، مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.
[3]– بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص. 485 .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من (ق.إ.م.إ) آذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [1] وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذالك وفي حالة تعدد المدعى عليهم يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2] .

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الدولة

حسبما هو منصوص عليه في المادة 171 من الدستور على مايلي:« **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، يمثل مجلس دولة هيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية** » حيث أن هاتين الهيئتان تتضمنا الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهران على احترام القانون .

أولا: الاختصاصات القضائية

نصت عليها المواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 98-01[3] إذ يفصل مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعاوى تجاوز السلطة و دعاوى التفسير و دعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [4]، كما يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص.488 .

[2]- خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.330.

[3]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج،ر عدد37 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 ، مؤرخ في 06-07-2011، ج،ر عدد 43 لسنة ،2011.

[4]لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر ، 2007 ، ص. 308 .

المحاكم الإدارية[1] ، وكذلك يختص كقاضي نقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة[2]، كما نصت أيضا المواد 901 إلى 903 من(ق.إ.م.إ)على اختصاصات مجلس الدولة على النحو التالي:

*يختص كقاضي أول وأخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء و دعاوى التفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية، بجميع أنواعها الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تعمل باسم و لحساب الدولة كشخص معنوي عام وكذلك في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[3] .

*يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضدّ الأحكام أو الأوامر الصادرة عن الأحكام الإدارية، كما تختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة كآخر درجة عن المحاكم الإدارية [4].

ثانيا : الاختصاصات الاستشارية

تتمثل الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة في ابداء أرائه الاستشارية و اقتراح التعديلات الخاصة بمشاريع القوانين دون المراسيم و القرارات التنظيمية، أما فيما يخص الإجراءات المتبعة للقيام بهذا الاختصاص الاستشاري فقد نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 والذي عدد أشكال الإجراءات وكيفية مباشرتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، و تتمثل في وجوب إخطار الأمين العام للحكومة مجلس الدولة بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس الحكومة[5]، و هذا بإرسال كل مشروع قانون وجميع عناصر

---

[1]-بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ،المرجع السابق ، ص. 59 .

[2]-سعاد طجين، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة بسكرة ، 2013 – 2014.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 101.

[4]-بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص .61.

[5]-خلوفي رشيد ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص .345 .

الملف إلى أمانة مجلس الدولة و إلى حين استلام ذلك يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشري الدولة كمقرر .

في الحالات الاستثنائية التي يراها رئيس الحكومة مستعجلة، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين فورا كمستشار دولة مقرر.

يحدد رئيس مجلس الدولة جدول أعمال الجلسة و يخطر الوزير أو الوزراء المعنيين بذلك، كما يخطر محافظ الدولة، أو أحد مساعديه الجلسات ويشارك في المداولات ويقدم مذكراته طبقا للنظام الداخلي للمجلس[1] .

تتخذ مداولات الجمعية العامة و اللجنة الدائِمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

يحرر الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في شكل قرار نهائي يرسل من قبل رئيسه الى الأمين العام للحكومة .

إلى جانب ما تقدم ذكره و بالرغم من كون مجلس الدولة هيئة قضائية ، إلا أنه لا يملك وسائل قانونية تمكنه من إجبار الإدارة على تنفيذ ما أصدره ضدها من أحكام ، وقد منع عليه ذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، لهذا يقف دور القاضي الإداري على النطق بحكم القانون في المسألة موضوع النزاع دون أن يتجاوز ذلك إلى تنفيذه بتحويل أثاره القانونية إلى واقع ملموس[2].

المطلب الثاني

شروط تنفيذ قرار القضاء الإداري

[1]–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2009 ،ص .55.

[2]–حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص. 323 .

لا يختلف قرار القضاء الإداري عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى الصادرة عن مختلف جهات التقاضي، سواء من ناحية الأحكام أو من ناحية الطبيعة القانونية كما تسري في شأنه تنفيذ القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموما كما يعد أيضا من أهم السندات التنفيذية التي تكفل حقوق المتضرر حيث أنه يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من تنفيذ الحكم.

لهذا يشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها في قرار القاضي الإداري محل التنفيذ والتي نستخلصها في فرعين **(الفرع الأول)** الشروط الشكلية، **(الفرع الثاني)** الشروط الموضوعية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لتنفيذ قرار القضاء الإداري

لإمكانية تنفيذ قرار القاضي الإداري يجب أن يتوفر هذا الأخير على مجموعة من الشروط والتي تتفرع بدورها إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية، وسوف نتطرق في هذا الفرع للشروط الشكلية و المتمثلة في وجوب تبليغ الحكم للإدارة، وأيضا يجب أن يكون القرار محل التنفيذ حكما باتا.

أولا : يجب ان يكون حكما قضائيا باتا

يجب أن يكون القرار القضائي محل التنفيذ حكما باتا ويكون قد تم تبليغه للإدارة وذالك باستنفاذه لجميع طرق الطعن العادية، كما ان الاحكام القضائية التي تتوفر على جميع أركانها تعتبر احكام منعدمة لا قيمة لها ولا يمكن الاحتجاج بها.

ثانيا : تبليغ الإدارة بالقرار القضائي

يعتبر التبليغ القضائي عملية قانونية، بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ، و كذلك بين الخصوم، و يتخذ إجراءات معينة وآجال محددة لمنح الشخص المنفذ ضده فرصة[1]، وذلك لتنفيذ الحكم القضائي، ويجب أن يكون التبليغ رسميا حسب ما نصت عليه المادة 406

[1]- بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ط. الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.355.

من(ق.إ.م.إ) على أنه إجراء يعد بموجبه محضر التبليغ من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب الشخص المعني، ويتعلق التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه الى المطلوب تبليغه أينما وجد مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، إذا الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو إخبار المعني بالأمر بحكم معين، ويعد هذا الإجراء الشكلي بمثابة بداية احتساب الآجال لينفذ ذلك الحكم ولإحاطة المعنيين بالأمر بما صدر ضدهم، ولبداية احتساب الميعاد الذي يبدأ من تاريخ وصول التبليغ واستلامه وليس من تاريخ إرساله[2]، وأيضا تسليم التبليغ للممثل القانوني أو الإتفاقي بالنسبة للأشخاص المعنوية طبقا لما نصت عليه المادة 408 من (ق إ. م.إ) .

خلافا للأحكام المدنية التي تبلغ بطلب أحد الأطراف، فإن القرارات القضائية الإدارية بمعرفة كاتب ضبط الغرفة الإدارية تبلغ إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ الأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 4 من (ق. إ. م)الملغى.

لهذا استوجب المشرع الجزائري تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون مع ذلك فقد استبقى على القواعد العامة في تبليغ الاحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية، او بالنسبة لإجراء التبليغ، وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الاحكام الإدارية وهذا ماكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة الى عناوينهم الفعلية مع تسليم الاشعار بالوصول[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه عند تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة فرغم أهميته إلا أنه لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه فقد يبقى تمهيد يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص هدف المحكوم له من التبليغ هو إسقاط حق خصمه من المعارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي للخصومة من أجل تنفيذ الحكم

[1]–العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012–2013، ص. 9.

[2]_ طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.28.

[3]–نقلا عن رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص. 32.

الصادر لصالحه، أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار فقد تصبح ملزمة بتنفيذه، حيث يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه يستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك، وأيضا هناك الحكم المعارض فيه لا ينفذ لأن المعارضة توقف التنفيذ أصلا مالم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من (ق.إ.م.إ)[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لتنفيذ قرار القضاء الإداري

على غرار الشروط الشكلية لتنفيذ قرار القضاء الإداري هناك أيضا شروط موضوعية تكمن في أن يكون قرار القضاء الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية **(أولا)**، وكذلك أن يكون من بين القرارات الملزمة **(ثانيا)**، ومن جهة أخرى يجب أن لا يكون هناك حكم صادر بوقف التنفيذ **(ثالثا)**.

أولا : إمهار القرار القضائي بالصيغة التنفيذية

مبدئيا الأحكام القضائية لا تكون محل للتنفيذ مالم تمهر بالصيغة التنفيذية هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي صالحا للتنفيذ و تسلم النسخة التنفيذية لطالبها مرة واحدة وهذا ما تقضي به المادة 322 من(ق. إ. م) الملغى، ويتضح من خلال تفحص قانون الإجراءات المدنية أن المشرع الجزائري وضع صيغة تنفيذية خاصة بالقرار الإداري تختلف عن باقي الأحكام ويرى بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه الذي سار عليه كل من التشريعين المصري و الفرنسي مرده عدم جواز التنفيذ الجبري ضد القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة[2]، تمثل الصيغة التنفيذية الوسيلة الوحيدة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستفاء حقه من المدين، وقد أكدت المادة 601 من(ق. إ.م.إ) على إلزامية إمهار السند بالصيغة التنفيذية حتى يكون قابلا للتنفيذ، وقد جاء في محتوى هذه المادة مايلي« **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي الممهور بالصيغة الأتية:**

[1]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص. 249.

[2] –عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.229.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري أخر ... » فالنص عموما يقر بالصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراء التنفيذ لأي سند[1].

علاوة على ذلك للصيغة التنفيذية أهمية عملية تتضح من خلال بيان التنظيم التشريعي لتسليم الصيغة التنفيذية، والتي لا تسلم إلا بعد التأكد من جوازية تنفيذ الحكم، ومن جهة أخرى تسلم أخرى تسلم فقط للخصم الذي تعود عليه بالمنفعة، ومن جهة ثالثة تسلم صورة واحدة فقط من السند التنفيذي لكل من الخصم والمحكمة لتفادي تكرار التنفيذ دون مبرر[2] .

وفي حالة فقدان النسخة التنفيذية، بسبب التلف أو الضياع، يمكن الحصول على نسخة ثانية بناءا على ما نصت عليه المادة 603 من (ق.إ.م.إ) حيث يجب أن يكون ذلك بموجب عريضة يقدمها صاحب الحق في التنفيذ إلى رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

فيتضح من المادة المذكورة سابقا انها لا تتضمن سوى دعوة وامر الوزير والوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طلب التنفيذ[3].

ثانيا: إلزام الإدارة بالقرار القضائي

قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التوكيد على الحق الذي هو محل التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ[4]، فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية الكاملة، وهذا الأخير لا يتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، وطبقا لما سبق سنصل إلى أن الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ بعدم ترتيبها لأي إلزام على الإدارة، في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة التدخل

---

[1]–السائح سنوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، شرحه والتعليق عليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ،2010 ، ص.800 .

[2]–محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعريض، المرجع السابق، ص.83 و84 .

[3]–عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، المرجع السابق، ص.84 و85.

[4]–كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص. 137 .

والتعاون الفعلي، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في القرار المؤرخ في 22 جويلية 1998 والذي نص على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري، وذلك حسب ما ذكره في هذا القرار «أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي فيه ملزمة للإدارة»[1] .

أما بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض مبدئيا، تعد من الأحكام الملزمة إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني، وإنما لا تتضمن فصلا عن ذلك الإلزام بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه، إلا أنه لا يعني أن جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالالتزام تقتضي التنفيذ جبرا، إذ أن منها مالها طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالحه، كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرف أوقعه موظف بالغير، غير أنه يحيل الى الخبير لتقدير جسامة هذا الضرر.

ثالثا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

يستوجب على جميع الأشخاص وخاصة الأشخاص المعنوية العامة، بتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهاز القضاء الإداري[2]، والتي تكون نهائية كأصل عام وذلك طبقا للمادة 163 من الدستور التي تنص « **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**»[3].

كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أيضا يناشد القوة التنفيذية لقرارات القاضي الإداري خاصة في دعاوى الإلغاء، وذالك بعدم تأثير الاستئناف والمعارضة على تنفيذ الاحكام السابقة الذكر وهذا يكون كأصل عام، حيث أن الإدارة تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها[4]، والذي أجمعت عليه فرنسا والجزائر قانونا واجتهادا

[1]–رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.32.

[2]–المرجع نفسه، ص.33.

[3]–التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق .

[4]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص. 194 .

وفقها على أنه،[1] يعد استثناء لقاعدة تنفيذ الاحكام القضائية والتي ويستجاب لها قضائيا كلما كانت الأسباب في غاية الجدية و تستلزم وقف التنفيذ كما يستوجبه التشريع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، و ذلك في نص المادة 913 منه و التي خولت لمجلس الدولة صلاحية الأمر بوقف التنفيذ لحكم صادر عن المحكمة الإدارية، خاصة إذا ترتب على التنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف، خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فانه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف وذلك استنادا لنص المادة 908 من (ق إ. م.إ)[2]، وبسبب الأثر الغير الموقف للاستئناف تثور مشكلة والمتمثلة في الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي خاصة في الحالتين التاليتين:

أ-الخسارة المالية المؤكدة

الخسارة المالية منصوص عليها في المادة 913 من (ق إ.م.إ) التي تؤكد جوازية الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية من طرف مجلس الدولة، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المشارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، فالمستندات التي تقدم من طرف المستأنف في طعنه و التي تكون في غاية الأهمية والجدية، حيث أنها من المؤكد أن تكون سبب إلغاء الحكم المستأنف، في هذه الحالة يتم وقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور حكم محكمة الاستئناف[3].

على سبيل التوضيح نأخذ بالقرار رقم 945 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2002 عن مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد "**ت.ج**" حيث قضى في الشكل أن الطعن قانوني و مقبول وفي الموضوع أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000 عن مجلس قضاء عنابة، الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد "**ت.ج**" حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن

[1]-بوسماحة الشيخ، «القاضي الإداري و الأمر القضائي»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد 4 ، جامعة سيدي بلعباس ، مكتبة الرشا للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص .69

[2]-أنظر المواد 908 إلى 913 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، جامعة سطيف، 2014_2015، ص.8.

يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة استحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار[1] .

ب-إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

حيث أنه قضت المادة 914 من (ق إ.م.إ) في فقرتها الأولى بأنه يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه و الذي يقتضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى استكملت الشروط التالية :

*أن يكون هناك طلب من المستأنف.

*التأكد من الأوجه المثارة في العريضة على أن تكون جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز سلطة قضى بها الحكم.

أيضا أضافت الفقرة 2 من المادة نفسها وأيضا ما جاء في المادة 912 من (ق.إ.م.إ) فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، فقط بناءا على طلب من يهمه الأمر[2].

من خلال هذا يتضح لنا أن مجلس الدولة هو المؤهل والمختص في الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، والمطعون فيها أمامه نقضا واستئنافا، ولا يمكن للمحكمة الإدارية أن تقوم بالأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها، وإنما لها سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا للمادة 833 من (ق.إ.م.إ)، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في القرار رقم 199000 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي بتاريخ 01 فيفري 1990 والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي وفصلا من جديد برفض دعوى البلدية، وهذا على أساس أنه ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار القضائي

[1]-نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006 - 2009 ، ص. 17.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.251.

محل طلب الوقف موضوع استئناف [1]، لكن البلدية لم تثبت بأنها استأنفت القرار الصادر يوم 24 مارس 1997.

أما حصريا فالاختصاص هو من صلاحية رئيس مجلس الدولة بصورة غير جماعية إلا أنه، قد تم الفصل في القرار رقم 204309 بتشكيلة جماعية، ولهذا السبب تجدر بنا الإشارة إلى ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 913 من (ق.إ.م.إ) بنصه أنه « **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر...** » فعبارة مجلس الدولة تشير إلى أن التشكيلة جماعية لهذا الأخير[2] .

المبحث الثاني

أنواع تنفيذ قرارات القضاء الإداري

ينتج عن الحكم بإلغاء القرار الإداري إعدامه بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، فهنا الإدارة هي ملزمة بأن تقوم بتصحيح الأوضاع و إعادتها على النحو الذي كانت عليه قبل صدوره، بكل الطرق و منها إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي وهذا حسبما أخذ بهما كلا من المشرعين الفرنسي و المصري، أما المشرع الجزائري فخص دعوى الإلغاء في العديد من مواد في قانون (.إ. م. إ) و الملاحظ أنه لم يخصها بتعريف.

فعرفها الفقيه ديلوبادير بأنها« دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري»[3]

و تعرف أيضا«أنها دعوى قضائية يطلب الطاعن بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري و الحكم بإلغائه إذا تبين أنه غير مشروع»[4]

---

[1]–سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، المرجع السابق ، ص. 124 .

[2]–لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية،(وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص.464.

[3]-DELAUBADER André, Claude Venzia et gaudement, Traité de droit administratif, t.2, 13éme éd, L.G.D.J ? Paris, 1998, p.536.

[4]- قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006، ص.6.

كما عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي على أنها"الدعوى القضائية المرفوعة أمام الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم المشروعية لما يشوب أركانه من العيوب".[1]

لهذا فان دراستنا في هذا المبحث ستقسم إلى شقين، تنفيذ قرار القضاء الإداري في دعوى الإلغاء(**المطلب الأول**)، تنفيذ قرار القضاء الإداري في دعوى التعويض(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنفيذ قرار القضاء الإداري في دعوى الإلغاء.

بحيث انه يمكن في حالة عدم تنفيذ قرار القضاء الإداري الرامية يالغائها يمكن للمحكوم له أن يقوم برفع إلغاء جديدة ضد القرار الصادر من طرف الإدارة و يأتي مخالفا للقرار القضائي و هذا احتراما لحجية الشيء المقضي فيه.[2]

الفرع الأول

الآثار المترتبة على قرار الإلغاء

تنفيذ القرار القضائي الإداري بإلغائه ينتج عنه أثرين هما، أثر رجعي(**أولا**)، و أثر مطلق (**ثانيا**).

أولا: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

يقول الأستاذ «DELAUBADER» أنه عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المعيب، يكون الإلغاء بطبيعته بأثر رجعي و يكون و كأنه لم يكن أبدا.[3]

---

[1]–محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص.31.

[2]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص254.

[3]–DE LAUBADER André, VENZIA Jean–claude et GAUDMET Yves, Traité de droit administratif, L.G.G.J, T.2, 13^{éme}éd, Paris, 1998,p.536.

يجب أن يقضي على كل أثر قانوني نتج عن القرار الإداري المعيب، فالحكم بالإلغاء يستفيد من الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه وينتج أثار لكافة الأطراف، بمعنى أخر لا يسري على الإدارة و الطاعن فقط، إن زوال القرار بأثر رجعي يؤدي إلى الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة طبقا للنص الملغى وهو الأمر الذي يؤدي الى زوال الكثير من التدابير.[1]

إذا كان لقرار الإبطال الصادر عن قاضي تجاوز السلطة أثرا رجعيا، فإن هذا هو المبدأ و توجد استثناءات عليه، وعلى ذلك سنتناول تلك الفرضيتين أدناه:

أ-المبدأ الوارد على الأثر الرجعي

أن القرار محل الإبطال يعتبر كأنه لم يوجد أبدا، و يجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، و نجد الأثر الرجعي للإبطال الحكم المنطوق به من قاضي تجاوز السلطة واضح البروز في منازعات الموظف العمومي حيث أنه تسري فيه القرارات المتعلقة بالمسار المهني للعون و خاصة الإجراءات المأمور بها و التي يجب احترامها.[2]

ب-الاستثناء الوارد على الأثر الرجعي

للأثر الرجعي بعض الاستثناءات يمكن أن ترد عليه والتي سوف نتعرف عليها في النقاط التالية:

1-إلغاء قرار تعيين موظف عمومي

يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته كأنه لم يشغل ذلك المنصب إطلاقا، باعتبار الأصل هو المبدأ الرجعي ولكن ترد عليه استثناءات، فيطبق المبدأ (الأثر الرجعي)

[1]-احمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 199.

[2]-لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية، المرجع السابق، ص 452.

بقسوة، يؤدي بالطبيعة أن تكون الوضعيات (الأعمال و التصرفات) القانونية التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة.[1]

2-إبطال قرار عزل موظف عمومي

بمقتضى المبدأ الذي يستند إليه الحكم، يعتبر الموظف العمومي و كأنه لم يترك أبدا منصبه، ويصبح وكأن له مسار مهني عادي، فيجب أن يحصل على التعويض و ذلك نتيجة العزل غير المشروع[2].

3-إبطال قرار غير مشروع

فمبدأ الرجعية يمحى أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظف، حيث أنه إذا وجب عليه نقل الالتحاق بمنصبه حتى ولو أبطل النقل فإن أحجم فانه بعد ذلك يرتكب خطأ تحت طائلة العقوبات التأديبية.[3]

ثانيا: الأثر المطلق لدعوى الإلغاء

لكي يتم إلغاء القرارات القضائية بالإلغاء بناءا على قرار قضائي ملغى يجب توفر شرطين يتجلى الأول في وجوب توفر علاقة قانونية بين القرار الإداري المعلق و القرارات الناتجة عنه، ويتجلى الثاني في وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغى.[4]

توفر هذين الشرطين يعتبران قاعدة عامة لقيام القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما إذا كان القرار الثاني يشوبه البطلان، ومن أمثلة ذلك لدينا مثال إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة.[5]

---

[1]-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.46.

[2]-لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ص .454.

[3]-زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص18.

[4]-هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013، ص.14.

[5]-هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص.14.

أ-الأثر المطلق في مواجهة الإدارة

عند صدور الحكم بالإلغاء كأنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، و في حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة و مع ذلك فان تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا و ميسورا في جميع الأحوال، فكثيرا ما يقابله صعوبات و مشاكل من الناحية العملية.[1]

1-التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

على الإدارة أن تقوم بالتنفيذ تنفيذا كاملا دون وجود أي نقصان أو تراخي على التزاماتها بالتنفيذ[2]، فهي دائمة الانتظار عما يسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي على الرغم من كونه فوريا، فالإدارة عادة ما تحترم هذه القاعدة وذلك بإعادة إدماج الموظف المفصول من منصبه بطريقة غير مشروعة.[3]

2-النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ

فإذا صدر حكم قضائي بإلغاء قرار إداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي و كأنه لم يصدر، و يعد تنفيذها للقرار الملغى عملا من أعمال العنف و يثير مسؤوليتها.

كما أنها إذا بدأت بتنفيذ القرار و صدر حكم القضاء يالغاء هذا القرار فيجب عليها أن تتوقف عن التنفيذ، وكما لو صدر قرار إداري بهدم عدة مباني، ونفذت على بعضها فقط فإنها يجب أن تكف فورا عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم، فعدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء يعتبر مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه و تعتبر مخالفة قانونية لمبدأ أساسي و الذي يكون إحترامه ركيزة أساسية، لأنه أصل عام و كذا ينطوي على قرار إداري سلبي خاطئ باعتباره قرار إداري للامتناع عن التنفيذ.

---

[1]-خميسي نور الدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص.5.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 703.

[3]-هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، المرجع نفسه، ص.15.

و هذه المخالفة يمكن الطعن فيها استقلالا بالإلغاء، تمثل وخطأ يستوجب مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للمستفيد من الحكم.[1]

الفرع الثاني

الالتزامات الواقعة على الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدامه و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، وهذا يعني أنه يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، فهنا الإدارة ملزمة بإزالة أثر هذا القرار و إعادة الأوضاع إلى وضعها الطبيعي قبل صدور القرار وهذا يكون بكل الطرق المتاحة لذلك، فالثابت كون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري هي الجهة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء، ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في إلتزامين أساسيين هما:

الإلتزام الإيجابي **(أولا)**، الالتزام السلبي **(ثانيا)**.

أولا: الالتزام الايجابي

هنا تلتزم الإدارة بالتنفيذ بأن تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الملغى، ويترتب عن هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة على القرار الملغى من جهة، وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدتها بناءا عليه[2]، فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل لدعوى الإلغاء، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى.[3]

---

[1]–هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، المرجع نفسه، ص .16.

[2]–حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام و القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 1986، ص.19.

[3]–عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري،دار هومة، الجزائر، 1999، ص .170.

ثانيا: الالتزام السلبي

الإدارة تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار القضائي و يترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى و أن مخالفة ذلك يعد خطأ من جانب الإدارة، وهذا إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها، ومخالفتها يعتبر من المخالفات البارزة المرتكبة من طرف الإدارة، وكذا خطر إصدار قرار جديد يشتمل مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه أثاره،[1] ولكن هذا الالتزام يتوقف على أوجه عدم المشروعية التي قامت عليها دعوى الإلغاء، فإذا قضي بإلغاء قرار إداري لعيبي الشكل أو مخالفة قواعد الاختصاص، فهنا لا يحول بين الإدارة و بين إعادة إصدار القرار من جديد مستوفيا للأشكال القانونية، و تحدد التزامات الإدارة السلبية في التزامين على النحو التالي:

أ-وقف سريان القرار الملغى

المواصلة في تنفيذ القرار الملغى يعتبر بمثابة تحدي صارخ للقرار القضائي الإداري الرامي بالإلغاء، الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، و ذلك بمجرد إعلام الإدارة من أجل ترتيب الأثر الفوري و نجد الفقه أدرجه ضمن المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة، و هذا ما يشكل ما يعرف بالاعتداء المادي.

ب-عدم إعادة إصدار القرار الملغى

إعادة ترتيب كل الآثار التي نتجت عن القرار الملغى حق و لو كان ذلك من تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء، لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص و إنما تكون ضد القرار المخالف للقانون و هذا ضمانا لمبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية، فالملاحظ أن الالتزام السلبي

[1]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانونين الإداري و الجنائي-الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 34.

الذي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للإدارة تعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري الرامي بالإلغاء وهذا إذا كان تنفيذه سوف يحدث بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العام[1].

كما يرتب القرار الملغى خطر على الصالح العام الذي يتعذر تداركه، حينها ينقلب الصالح العام إلى الصالح الخاص[2].

المطلب الثاني

تنفيذ قرار القضاء الإداري في دعوى التعويض

تتمثل دعوى التعويض في أهم دعاوى القضاء الكامل حيث يتمتع القاضي الإداري فيها بعدة سلطات، والهدف منها هو المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عنها الأعمال الإدارية و القانونية[3]، فالتعويض بصفة عامة إما أن يكون عينيا بمعنى الوفاء بالالتزام يكون عينيا فهو الأصل في الالتزامات التعاقدية، في حين أن الالتزامات التقصيرية فالأصل فيه هو التعويض ويكون بمقابل، وهذا المقابل يكون إما نقدي أو غير نقدي و إن كان الغالب أن يكون التعويض نقدا[4].

كما نجد أيضا دعوى التعويض هي من اختصاص المحاكم الإدارية مهما كانت الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من(ق. إ. م. إ)«**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها»[5]، و لكي تقبل

---

[1]–وقد نصت المادة 3/324 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه « **وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في اجل 30 يوم من تاريخ إشهاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.** »

[2]–رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، لمرجع السابق، ص.53.

[3]–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص.218.

[4]–سليمان محمد الطماوي، القضاء لإداري، المرجع السابق، ص.412.

[5]–القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

دعوى التعويض أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) يجب توفرها على جملة من الشروط و التي تتمثل في وجود قرار إداري سابق، ووجوب رفع الدعوى في أجل محدد، وترفع من طرف الطاعن بشروط.

فنجد أيضا أن التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري يكون عادة عبارة عن مبالغ مالية(تعويض نقدي)، و يتم حسابه من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا، أو فوائد عن التأخير[1]، و كما سلف الذكر أن التعويض يحتسب من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، و كذا يحكم القاضي بناءا على طلب الشخص المتضرر تعويضا مؤقتا، أو فوائد عن التأخير، فالقضاء أقر بهذا المبدأ وفق الأسعار يوم رفع الدعوى، وفي سبيل ذلك لدينا قضية وزير المالية السابق ضد (م.ع)، بقرار صادر يوم 02 جانفي 1988 حيث جاء فيه:«...حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة...»[2]

إضافة لما سبق فقد أعطى المشرع للقاضي حرية مطلقة في تقدير التعويض، فإرادة المشرع أو الأطراف المتضررة تستطيع وضع حد لها، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع.[3]

الفرع الأول

تقديم التعويض

لقد تم النص على طريقة وكيفية تقديم التعويض في المادة 132، الفقرة الأولى منها على النحو التالي« **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض**

[1]–رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 137.

[2]–مضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص.60.

[3]–رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص.139.

مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا » [1].

على أساس المادة السالفة الذكر نجدها قد حددت طرق تقديم التعويض فهذه الظروف تكون مرتبطة بالقضية، وهي ثلاثة لا وجود لغيرها:

أولا: تقديم التعويض بصفة إجمالية

التعويض يكون بصفة شاملة لكل التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، وهذا سواء كان التعويض عن الضرر الأصلي أو التعويض عن الناتج عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد،[2] وهنا الإدارة تقدم التعويض بصفة كاملة دون حصول أي نقصان.[3]

ثانيا: تقديم التعويض على شكل أقساط

في هذه الصورة يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي وهذا يكون على شكل تقسيطات، ويكون إما شهريا أو سنويا و ذلك حتى نهاية مبلغ التعويض و تنفيذه بشكل نهائي و كامل.[4]

ثالثا: تقديم التعويض على شكل إيراد مرتب

يقدم التعويض على شكل إيراد مرتب و ذلك يكون في مدة زمنية إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا، كما يمكن أن يكون لمدى الحياة وهذه الحالة تكون في حالة واحدة فقط وهي حالة العجز الدائم.[5]

---

[1]–الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 78.

[2]–إبراهيم أوفادة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1986، ص.175.

[3]–زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص25..

[4]–إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق،ص.175.

[5]–زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.26.

الفرع الثاني

القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة.

تكون التعويضات الملزمة للإدارة بدفعها من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون، وذلك لما لها من قوة إلزامية في التنفيذ حيث يجب على الإدارة أن تلتزم بتنفيذها، وأن تتخذ جميع الإجراءات لأجل تحقيق التعويض، فيمكن أن تختلف القواعد العامة لتنفيذ التعويض بين ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها ضد الإدارة من النفقات العادية أم لا، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدنية سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لذلك سنتطرق لهذه النقاط كالتالي:

أولا: التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها

تستحوّذ مسألة التنفيذ الاختياري للقرار القضائي الإداري على نفس الإجراءات التي تخضع لها مسألة تسجيل النفقات في الميزانية، وصدور الأمر بصرفه، فهنا تكمل أوجه التفرقة الموجودة بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها، المبالغ المحكوم بها من النفقات المحتملة والتي يطلق عليها العادية، والمبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة، وكعنصر أخير تقادم هذه المبالغ[1].

أ-المبالغ المحكوم بها من النفقات المحتملة

يطلق عليها أيضا النفقات العادية، بحيث يكون التعويض المقدم من طرف الإدارة للدائن أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية، كالتعويضات المتعلقة بمرتبات الموظفين[2]، أو تقوم برد المبالغ المستحقة التي تحصلت عليها الإدارة، دون وجه حق مثلا: المبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة الزائد عن نسبته القانونية، فهنا يتحقق التنفيذ بسهولة وذلك باصدار أمر بصرف تلك التعويضات بطريقة مباشرة ويكون من طرف الموظف المختص بذلك.

ب-المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة

[1]-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.62.

[2]-حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.38.

هي تلك المبالغ التي تكون غير معتمدة في الميزانية، ومثال عن ذلك التعويضات التي يحكم بها على أساس نظرية المخاطر[1]، كقيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد مثل قيامها بأشغال عامة أو استعمالها لمواد و تجهيزات خطيرة.

ج-تقادم المبالغ المحكوم بها

كقاعدة عامة نص المشرع الجزائري على التقادم المسقط في القانون المدني[2] لكن المشرع الجزائري أورد عليها بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون و منها ما هو منصوص علية في نصوص خاصة.[3]

فنجدها في نص المادة 162 من(ق. ب) 08/90 الملغى و المعدل و المتمم بالقانون 10/11[4] حيث نصت المادة 201 منه على أنه«**تتقادم و تنقضي الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ أوامر صرفها و أوامر دفعها في مهلة أربعة سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة أو إلى طعن أمام جهة قضائية**».

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن جميع المبالغ المحكوم بها تتقادم خلال الأربعة سنوات وهذا ما يعرف بالتقادم الرباعي ويحتسب ميعادها ابتداء من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها.

فجميع الديون المتعلقة بالبلدية و المؤسسات العمومية تنقضي و تتقادم إذ لم يتم تسديدها و إذا لم يعطى الأمر بصرفها ودفعها خلال مدة الأربع سنوات.

ثانيا: تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية.

[1]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، نفس المرجع، ص.39.

[2]-انظر المواد 308-322 من الأمر 58/75 المتضمن الق الم ، المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 174 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيبراير2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[4]-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج ، عدد 37.

لقد ألزم المشرع الجزائري على غراره من التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي كنموذج)، الهيئات الإدارية بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانيتها وتتمثل هذه الهيئات في الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

أ-الدولة

تندرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها، من بينها التعويضات، فالدولة ملزمة بتقديمها في حالة صدور قرار أو حكم قضائي صادر ضدها[1]. أما لمشرع الفرنسي فقد أقر أنه في حالة ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن تنفيذ قرار يتضمن إدانة مالية وهذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ويحتوي على المبلغ الذي تلتزم به وعليه فعلى الدولة اتخاذ إجراءاتها وتأمر بصرف ذلك المبلغ المحدد ويكون خلال أربعة أشهر من إعلانها بالحكم.

المشرع الفرنسي أعطى لها صلاحية التنفيذ في حدود الاعتماد المفتوح، وذلك في حالة عدم كفايتها(الاعتماد المفتوح)، ولها بعد ذلك إتمام بقية النفقة وذلك بالاعتماد على الوسائل التي جاء بها المرسوم رقم 02/59 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1959، الذي يتضمن القانون الأساسي العام الذي ينظم المالية العامة للدولة، حيث جاء في نص المادة 11 على الخصوص أن لوزير المالية سلطة فتح اعتماد جديد لمواجهة النفقات الطارئة أو غير المحتملة.[2]

كما تلتزم الدولة باصدار الأمر بصرف المبلغ المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إعلانها بالحكم.

[1]- زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.28.

[2] - « Dans la limité d'un crédit global pour dépenses accidentelles, de décrets pris sur le rapport du Ministre des Finances peuvent ouvrir des crédits pour faire face à de calamités ou à des dépenses urgents ou imprévues ».

عند إلتزم الدولة بالتنفيذ خلال هذه المدة، فإن المحاسب المختص يمكن له أن يصدر الأمر بالصرف بناءا على طلب الدائن الذي يحمل النسخة التنفيذية بالحكم.[1]

ب_ المؤسسات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الجماعات المحلية في الجزائر ممثلة في كلا من البلدية والولاية وهذا حسبما هو منصوص عليه في المادة 16 من الدستور[2] وأيضا في كلتا المادتين الأولى من القانونين 10/11 (ق.ب)[3]، و 07/12 (ق.و)[4]، حيث أنه إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ فإن القانون يجيز لها تقييد في ميزانيتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة، وذلك حسب المادة 200 من قانون البلدية والتي نصت على أنه «يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات للنفقات الطارئة» حيث يمكن لهذا الاعتماد أن يغطي تعويضات الصادرة ضد البلدية، أو بناءا على قرار قضائي إداري، وفي حالة غياب الاعتماد فلا مناص من انتظار ومناقشة الميزانية المقبلة، وهناك حالة أين لا تستجيب البلدية ففي هذه الحالة يجيز القانون بتدخل الوالي باعتباره السلطة الوصية بناءا على طلب المتضرر لإجراء الإجراءات التي يتحقق من خلالها تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الرامي إلى ذلك.

نفس الشيء ينطبق على الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سواء من حيث إجراءات التنفيذ اختياريا أو يكون بتدخل السلطات الوصية، فالمشرع تدخل على غرار نظيره الفرنسي حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة وان الأمر يتعلق بالقانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991[5]، و حسب هذا

---

[1]–إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق،ص.179.

[2]–التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

[3]–تنص المادة الأولى «**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة**»، المرجع السابق.

[4]–تنص المادة الأولى «**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة**»، المرجع السابق.

[5]–قانون رقم 02/91، مؤرخ في 8 جانفي 1991، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر عدد 2، 1991.

القانون إن مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.[1]

سواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد و الإدارة العمومية، ففي كلتا الحالتين من الواجب تبليغ الإدارة الصادرة ضدها بالحكم و يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية و ذلك عن طريق المحضر، و إذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ، و يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة، فيسمح لأمين الخزينة أن يقدم كل طلب للنائب العام من أجل أن يقوم بالتحقيق في الموضوع، و لكن لا يجب أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر.[2]

أخيرا، نجد أن المادة 05 من القانون رقم 91-02 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، التي تقصر طريقة التنفيذ هذه على الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

بحيث أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقررة في قانون الإجراءات المدنية، لأن أموال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تخضع للقانون التجاري ولا تخضع لقواعد القانون العام لأنها تعتبر أموال خاصة أي هي ملك للأشخاص و ليست أموال عمومية، وذلك حسبما هو منصوص عليه في القانون رقم 88-01 صراحتا على «**الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة، ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل الرأسمال التأسيسي المؤسسة...**»

[1]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.346.

[2]- المرجع نفسه، ص.346.

هذه الطريقة العادية للتنفيذ هي التي تتبعها الإدارة في مواجهة الخواص وذلك عندما يكون الحكم الإداري لصالحها، و هذا ما يؤكد أن تنفيذ أحكام التعويض مقننا وما نحن بحاجة إليه هي الصرامة في التطبيق على أرض الواقع.[1]

لكن يبقى هناك استثناء بحيث إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تخضع لقواعد القانون العام وذلك في مجال الصفقات العمومية فمثلا: قررت الدولة الجزائرية على إجراء أشغال توسعة على مؤسسة ميناء بجاية التي هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وهذه الأخيرة أطلقت الصفقة والتي أرست على شركة تركية و هذا يعني أنه أبرم بينهما عقد إداري وهذا ما يجعل المؤسسة تخضع لقواعد القانون العام، هذا كاستثناء، ولكن كأصل عام إذا أبرمت مؤسسة ميناء بجاية عقد مع شركة إسبانية يتضمن استئجار باخرة و هذا العقد بين المؤسستين هو عقد تجاري و يخضع لقواعد القانون الخاص(القانون التجاري).

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.347.

الفصل الثاني

إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية

تصدر الأحكام القضائية في مسائل متعددة، ويكون مع اختلاف أطراف و موضوع المنازعة، كما تعد هذه الأحكام في جميع الأحوال سندات تنفيذية تمثل كلمة القانون، وعدم الامتثال لها يعدّ مخالفة للقانون بمفهومه العام ، ومن أكثر الإشكالات التي يعاني منها المجتمع هي تماطل وإهمال الإدارة لتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية، كما قد يكون هذا الإمتناع أما بدافع التعمد أو بدافع أسباب خارجية، وعلى هذا الأساس تجدر بنا دراسة موضوع أنزال الأحكام القضائية موضوع التنفيذ ضد الإدارة علما أن العلاقة بين الإدارة والقضاء علاقة يسوده بعض اللبس، لهذا سوف نعالج إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ولاستفاء حقوق الأفراد.

ذلك من خلال دراستنا للقيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة **(البحث الأول)** وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة

الراجح في القانون الإداري أنه ليست هناك مسألة تفوق أهميتها عن أهمية إجبار الإدارة على الالتزام بمبادئ القانون وأحكام القضاء الإداري، حيث أنه وضع عمليا قواعد القانون الإداري التي تخضع لها الإدارة ويبين كيفية تنفيذها، وهذا في الوقت الذي لم يكن له في النظام اللاتيني سلطة الحلول محل الإدارة وعدم توجيه أوامر لها، فهو يقضي ويفصل ولا يدير وهذا استنادا لهدف الإدارة في تحقيق الصالح العام، وقد استوجب الحال على القضاء التدخل في شؤون الإدارة من ناحية التطبيق الأمثل لأحكام القانون والقضاء التي طالما ما تتماطل الإدارة في أداء واجبها .

لكن مبدأ الفصل بين السلطات في المفهوم الفرنسي كان يهدف لعدم تدخل المحاكم العادية في الشؤون الإدارية، لهذا فقد اتخذ القضاء الإداري من مبدأ منع القاضي الإداري من سلطة الأمر والتقدير بمثابة قاعدة قضائية خالصة، اقتضتها أسس نظرية ومنطقية وعملية وقضائية، وقد تقررت من دون الاستناد إلى نص، وعمل مجلس الدولة الفرنسي بدقة على احترام هذه القاعدة [1].

نظرا لمبدأ الفصل الوظيفي الذي يستلزم استقلالية الإدارة فالقاضي الإداري تبنى موقف عدم التدخل في العمل الإداري حيث أنه لا يملك حرية المبادرة التي يملكها رجل الإدارة كما أنه ليس رئيسا إداريا لرجل الإدارة وأيضا لا يملك سلطة إكراه الإدارة على تنفيذ حكم يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، فهذه الأخيرة لها حرية التنفيذ أو عكس ذلك[2]، بالرغم من أنه هناك مسؤولية تقع على عاتق الإدارة عند تقاعسها عن التنفيذ فالقاضي الإداري يقتصر دوره في تقرير أحقية التعويض للمضرور، و هذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث، مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها(**المطلب الأول**)، عراقيل تنفيذ القرارات القضائية الإداري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

[1]– بن بريكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة باتنة، 2014 ، ص .33 .

مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها

بما أن أحكام القضاء الإداري تقصد إرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها بسوء أو عدم التنفيذ هو الأمر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية، وهذا ما يقضي على الثقة في السلطة التنفيذية [1]، والتي من المفروض عليها أن تنفذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية إدارية، مثلما تسارع إليه في تنفيذ ما يصدر لصالحها من تلك الأحكام، لأن التنفيذ الطوعي من طرف الإدارة يمثل احترامها لسيادة القانون.

استنادا لتمتعها بميزة عدم جواز إجبارها بالتنفيذ من طرف القضاء فهي في غالب الأحيان تتماطل وتتقاعس عن التنفيذ متعذر بأسباب كثيرة، وهذا ما أدى بالأفراد للاستنجاد بالقضاء لصد هذه التجاوزات، لكن وبما أن القاضي الإداري تبنى موقف عدم التدخل في العمل الإداري طبقا لمبدأ الفصل الوظيفي الذي يستلزم استقلالية الإدارة، فقد انحصرت سلطته في الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى وليس له الحق في توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها.

وقد تقرر هذا الحظر دون الالتزام بأي نص، وعمل مجل الدولة الفرنسي بدقة على احترام هذه القاعدة وعلى هذا الضوء سوف نتطرق لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري أو الحلول محلها.

وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا المبحث، مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والاستثناءات الواردة عليه **(الفرع الأول)**، عدم قدرة القاضي الحلول محل الإدارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والاستثناءات الواردة عليه

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 08.

يقتضي هذا المبدأ منع القاضي الإداري من تكليف الإدارة بالقيام أو الإمتناع عن عمل معين، والذي يكون من صميم اختصاصها بناءا على طلب الأفراد[1]، الذين استفادوا من الاختصاص العام لمجلس الدولة، التي سهلت استقلالية القاضي الإداري ونفت على الإدارة صفة الحكم و الخصم في أن واحد[2]، وأكثر من ذلك وما يجب الإشارة إليه أن كل الأعمال القانونية الصادرة عن الجهات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يملك صلاحية الإلغاء إذا تبين له عدم الالتزام بأحكام القانون، حيث أن الإدارة مجبرة بتنفيذ الأحكام القضائية التي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، و بالرغم من ذلك فالقاضي الإداري ألزم نفسه بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة خلال تنفيذها للأحكام الصادرة عنه[3] .

كما يرى معظم المؤلفين الذين درسوا هذا الموضوع، أن الفصل هو حدود العدالة الإدارية، إذ يتجنب القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بحكم مالها من امتيازات لإشباع المصلحة العامة، وإذا كان المجلس قد اعترف بسلطته في توقيع الغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون الخاص، فإنه رفض توجيه أمر مقترن بتهديد مالي إلى أي شخص عام، وقد تضمن حكم «Le loir» الصادر بتاريخ 27 جانفي1933 توضيحا لهذا الموقف بشكل خاص« إذا كان للقاضي تقرير حقوق والتزامات الطرفين المتبادلة وتحديد التعويضات التي قد تكون لهم حق فيها، فليس له أن يتدخل في إدارة المرفق العام بإعطاء أوامر مقترنة بجزاء مالي سواء إلى الإدارة أو إلى متعاقدين معها، الذين تتمتع قبلهم بالسلطات اللازمة لضمان ديمومة المرفق العام»، وانطلاقا من هذه النقاط استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري

[1]–Charles DEBBASCH, institution et droit administratif , tom1 , p.u.f , 1976 , p24

[2]–بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 49.

[3]– لواتي سعاد، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة سطيف، 2014–2015، ص. 08.

يعد من مبادئ النظام العام[1] ولهذا فالقاضي يحكم تلقائيا بعدم اختصاصه في أي دعوى يكون موضوعها طلب توجيه أوامر للإدارة بالقيام أو الامتناع عن عمل معين موجه لها بغاية التنفيذ[2]

بسبب تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ، كان يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر للإدارة متحججا في ذلك بعدة أسس ومنها مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك عدم وجود نص صرح يسمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، وأيضا يعد هذا الأمر تدخلا من جانب القضاء في الوظيفة الإدارية [3].

على الرغم من كل ما تقدم فقد وردت استثناءات على هذا المبدأ والتي اعترف بها القضاء الجزائري، وذلك بسبب التجاوز الصارخ لمبدأ المشروعية من طرف الإدارة، وتتمثل هذه الاستثناءات في حالت التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري[4]، حيث أن هذه الاستثناءات لا تؤثر على المبدأ العام الذي يحكم سلطات القاضي الإداري، ولا يعد من قبيل تدخله في العمل الإداري، كما أنه لا يؤثر على طبيعة القرار الإداري وأكثر من ذلك أوجد المشرعين الفرنسي والجزائري وسيلة القضاء الإداري المستعجل في سبيل كفالة وحماية حقوق الأفراد، وكذلك تجنب الأضرار التي يصعب تداركها مستقبلا، حيث أن هذا الأخير له سلطة توجيه أوامر صريحة في حالات خاصة والتي تعد استثناءات على المبدأ العام[5] .

تتمثل حجية الاستثناءات المذكورة سابقا في تجاوز الإدارة لحدود صلاحيتها فتتسبب في خرق الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما يستلزم على القاضي التدخل وإيقافها عن التصرفات الغير مشروعة، ونجد أيضا أن مبرر الأوامر التحقيقية من بين هذه الاستثناءات و الذي يعد إجراء قضائي تحقيقي حيث أن القاضي يتولى تحديد الإجراءات وتوجيهها في أغلب مراحلها، وبسبب

3–علاوة حنان، زيد الخليل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2014 –2015، ص. 12.

[2]-René CHAPUS, droit de contentieux administratif, 10éme édition, Montchrestien, Paris, 2002, P887.

[3]–عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص .158

[4]–لواتي سعاد، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص .23.

[5]–أمال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص. 161

خلفيات الأعمال الإدارية فالقاضي الإداري يأمر الإدارة بتقديم كل ما هو لازم للفصل في الدعوى[1].

من هنا يظهر لنا أنه من المؤكد أن الإدارة لا تجبر ولا يضغط عليها بالغرامة التهديدية و إنما يتم ذلك بواسطة الأوامر الموجهة لها من طرف القضاء[2].

الفرع الثاني

عدم قدرة القاضي على الحلول محل الإدارة

تتجلى سلطة الحلول في إمكانية السلطة المراقبة (بكسر القاف) بالتصرف محل السلطة المراقبة (بفتح القاف)، وبالنظر لامتناع القاضي الجزائري عن توجيه أوامر للإدارة فبالأحرى لا يمكنه الحلول محلها حيث أن القانون الجزائري منح القاضي سلطة أمر الإدارة بموجب القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون النص على إمكانية الحلول محلها عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية وخاصة تلك الصادرة ضدها[3].

استقلال الإدارة عن القضاء من الناحية العضوية والوظيفية هو ما يجعل من تدخل القاضي محل الإدارة تفريقا لاستقلال الإدارة لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل وبالتالي لا يستطيع الحلول محلها بإصدار القرارات الإدارية التي تعد من بين أعمال الإدارة[4].

حيث يرتكز هذا المبدأ على أساسين مختلفين فالأوّل يتمثل في استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية، والثاني يتمثل في طبيعة وظيفة القاضي الإداري وانحصار اختصاصه فقط في فض المنازعات الإدارية بفحص المشروعية أو الإلغاء أو التعويض، فاستقلال الإدارة في مواجهة القضاء هو الهدف الرئيسي من مبدأ حظر الحلول محلها إلا أنّه قد وردت

---

[1]-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص. 259.

[2]-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.235.

[3]-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص. 117.

[4]_علاوة حنان وزيد الخليل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص.15.

استثناءات على هذا المبدأ والتي تنفي عليه صفة الطلاقة وذلك بإمكانية القاضي بالحلول تلقائيا محل الإدارة ودون الإفصاح عن ذلك ويتمحور هذا الحلول حول الحالات التالية:

أولا: حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا

من المتفق عليه هو أن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة للقرارات الغير قابلة للتجزئة، فليس بيده إلا إلغائها أو رفض الطعن الموجه اليها، فتعديل القرار بإلغاء جزء منه يعتبر حلول محل الإدارة، إلا أن القضاء قرر إمكانية التدَخل الإيجابي بإلغاء الأثر الرجعي للقرار إذا كان مخالفا للقانون دون المساس بجوهره، كتدخله في منازعات الترقية بإلغاء القرارات الفردية المرتبطة بترقية الموظف التالي للطعن في القائمة وهذا في حالة استحقاق الطاعن الترقية [1]، لذلك فعند طلب القاضي بالإلغاء الجزئي قد ينطق به القاضي، وقتما كان ذلك ممكنا، وتعتبر قابلية عناصر القرار الإداري للفصل بينها كمعيار أو مقياس للبطلان الجزئي أي إذا كان العنصر غير المشروع قابلا للفصل فيه عن بقية العناصر حيث أن القاضي يقضي برفض الطلبات التي ترمي التصريح بالبطلان الجزئي ولو كانت مبررة، لأنَه إذا قبلها يكون ملزما بإبطال القرار كله، ويفصل بالتالي فيما لم يطلب منه اعتبارا لعدم التجزئة، [2] ومن صور الحلول الضمني إلغاء القرارات السلبية المتخذة من طرف الإدارة كقرار رفض منح رخصة، فالقاضي في هذه الحالة يقيد سلطة تقدير الإدارة بعدم إصدار آخر وإن أصدرت قرار جديد فيكون مصيره الإلغاء كالقرار الأول، وهذا الإلغاء لا يقصد منه الترخيص بل هو تأكيد على أحقية الطاعن في الترخيص الذي لا يكون إلا بإلزام الإدارة بأن تصدر جديد وهذا نوع من التأثير المفروض من القاضي على الإدارة لإعادة الأمور لنصابها، حيث يجعل بتقديره يعلو تقدير الإدارة[3].

ثانيا: حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الانتخابية

[1]–لواتي سعاد، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص.20.

[2] –هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص. 22 و 23.

[3]–براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس،2012، ص.12.

يمتلك القاضي الإداري سلطة إلغاء عملية انتخابية و احتساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح، وعند وجود خطأ من قبل الإدارة، يتدخل بتصحيح الحساب النَهائي للأصوات بالنسبة لكل مرشح سواء بالزيادة أو بالنقصان، ويقوم بإصدار قرار يحدد الفائز في العملية الانتخابية خلافا لما أصدرته الإدارة المخطئة[1]، بالإضافة إلى سلطته بإلغاء قرار الترشيح أو بطلان القائمة الانتخابية وكذا تحديد المرشح الفائز بعد عملية فرز الأصوات، فالقاضي في المنازعات الانتخابية له أن يتجاوز سلطته بإلغاء قرار الإدارة إلى تعديله عند ثبوت مخالفة للقرار الإداري للقانون، لكن لابد أن يكون متأكدا من نتيجة الانتخاب لأنه بحلوله محل الإدارة وإعلانه النتيجة دون تحقق تعتبر تجاوزا للسلطة ومساسا مباشرا لإرادة الشعب، إذ تصبح السيادة ملك للقاضي وليس للشعب[2]، ودور القاضي بالإضافة الى عملية إعلان المرشح الفائز في هذا المجال محصورا في إعادة عملية حساب الأصوات المحصل عليها بالنَسبة لكل مرشح وكذا ضرورة التحقق منها.

ثالثا: حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الضريبية

حيث أنَ سلطة القاضي تشمل كل من إلغاء الضريبة غير المشروعة وكذا تعديل السعر المفروض من قبل الإدارة، وذلك بتعديل سعر الضريبة وكذا إلغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء الضريبي الخاص بضريبة معينة، فيمكن للقاضي إلغاء الضريبة كلما تأَكد من عدم شرعيتها الماسة بالطاعن، وله تخفيض مبلغها الذي حددته الإدارة سابقا، فكل هذا يندرج ضمن سلطة الحلول [3].

المطلب الثاني

عراقيل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

[1] –حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 349.

[2] BALDOUS (benjamin), le pouvoir de juge de pleine juridiction, presses universitaires d'Aix, Marseille, 2000, p.267.

[3] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.15–16.

كرس مبدأ الفصل بين السلطات بموجب دستور 1996، وعدم منح القاضي صلاحيات يمكّنه من خلالها تلبية رغبات من صدر لصالحهم الحكم الإداري في دفع الإدارة الى تنفيذه، يكون بوسع الإدارة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية نظرا إلى أنّها هي من يملك آليات التّنفيذ ووسائله، حيث أن التّنفيذ هو هدف الأحكام القضائية التّي قد تصدر من أجله وتكون عديمة الجدوى من دونه في الواقع العملي، وذلك عن طريق إزالة ظلم أو إعادة الحق الضائع، وفي صدد هذا الشأن فامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية يأخذ صور عديدة ومختلفة مستندا في ذلك إلى العديد من الذرائع الواهية[1]، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية(**الفرع الأول**)، مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

الغرض الأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه المشرع الجزائري في كل من دستور 1989 ودستور 1996 وكذلك في القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، هو فرض التوازن بين السلطتين التنفيذية و القضائية، إلا أنّه ما يظهر على أرض الواقع هو العكس تماما، وهذا من خلال تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية مع العلم أن تنفيذها للأحكام يتوقف على محض إرادتها ، حيث أنّه ليست هناك أي سلطة أخرى تجبرها على التنفيذ لأنّها المالكة الأسَاسية للقوة العمومية، وكذلك بسبب عجز القاضي عن إخضاعها لأحكام القانون الإداري[2].

لا يمكن إحداث التوازن بين استقلال الإدارة العامة واستقلال الهيئات القضائية الإدارية مالم تقوم الإدارة بواجبها في تنفيذ الأحكام القضائية على أتم وجه، لأنّ امتناعها عن ذلك هو ما يسبب اختلال التوازن السابق الذكر[3]، لأنّه من إمكانية الإدارة بوضع عدة حواجز في وجه التنفيذ الأمثل

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، المرجع السابق، ص. 29 .

[2] -المرجع نفسه، ص. 30.

[3]-يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991، ص. 919 -920 .

لقرارات القاضي الإداري، وذلك عن طريق الرفض الصريح أو الضمني للقرارات القضائية، وأكثر من ذلك التمَاطل والتقاعس في التنفيذ من طرف الإدارة [1].

أولا: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ

تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري، لا يعني أنَه يتاح لها إمكانيتها الخروج على مبدأ المشروعية فيعرض عليها الالتزام بالمبادئ القانونية الخاصة بتنفيذ القرار الإداري وإلاَ كان عديم الجدوى خاصة إذا أخذت الإدارة في ذلك عدة أساليب مثل التَنفيذ الناقص، أو المعيب والامتناع عن التَنفيذ بخلق مجموعة من الحجج التبريرية[2]، لهذا امتناعها عن التنفيذ يكون صراحتا أو ضمنيا كما يلي :

أ-الإمتناع الصريح

يكمن الإمتناع الصريح للإدارة عن الَتنفيذ، في إصدار هذه الأخيرة لقرار يتضمن رفض تنفيذ الحكم القضائي صراحتا وذلك بما لا يدع مجال للشَك في مخالفتها لحجَية الشَيء المقضي فيه، ومن هنا يتضَح الخروج على أحكام القانون ومبادئه.

لكن هذه الصورة أقل حدوثا، لأن الإدارة تتفادى المواجهة مع القضاء، خاصة بالنَظر إلى الآليات الموجهة ضدها لإجبارها على تنفيذ الأحكام[3]، وذلك للحرص على ضمان حقوق الأفراد وحمايتها، إلى جانب هذا هناك مجموعة من الشَروط الواجب توفرها لقيام مسؤولية الإدارة في عدم التنفيذ العمدي والتَي تتلخصَ فيما يلي :

* يجب أن لا يكون سبب الإمتناع مقترن بقوة قاهرة أو حادث فجائي حيث أن يكون من الغير الممكن توقعه و يعجز رده في حالة وقوعه.

[1]-سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة تلمسان،2016 ، ص. 29.

[2] -قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص. 12.

[3]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.62.

حيث أيد المشروع هذا الاستثناء في م 984 من قانون(إ. م .إ) وذلك بتخفيض أو إعفائها من الغرامة التهديدية المقررة ضد الإدارة عند تبرير عدم التَنفيذ و الذي يكون مرده قوة قاهرة ، فالإدارة لا يكفيها إصدار قرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار ووضعه موضوع التنفيذ الفعلي[1].

* يجب أن يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في فترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على تنفيذه، فيقتضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وإن كان من الواضح هنا أنَ القضاء هو الذي يبرز للإدارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط[2].

* ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ، لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا، متى تراجعت الإدارة عن قرار امتناع التَنفيذ وذلك يكون صراحتا عن طريق اتخاذها الخطوات اللاَزمة للَتنفيذ.

حيث من أبرز الأمثلة في هذا الصدد لدينا قرار مجلس الدولة الفرنسي القاضي «حيث أن رئيس البلدية أصدر قرار بعزل حارس البلدية عن عمله بدون وجه حق، وتم إلغاء القرار من مجلس الدولة الفرنسي غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغي تم إلغاءه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة وتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ 10 مرات»، وكل هذا كان بدافع [3] الانتقام من الحارس وإرضاء لرغبة رئيس البلدية الشخصية.

ب_ الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ

يتشكل الامتناع الضمني عن التَنفيذ من قبل الإدارة، عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، ولهذا الأسلوب موقفين أمَا أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى، وإما أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

---

[1]–سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.30.

[2]–حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.48.

[3]–إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص. 188.

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية(rouxe)، بتاريخ 08 فبراير 1961، وتتلخص وقائع القضية في أنَ الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد السابق الذكر من منصبه ظلما، فطعن هذا الأخير في القرار، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 غير أنَ الإدارة لم تعيده لمنصبه، وطعن أيضا في القرار السلبي للمرة الثانية أين أقر مجلس الدولة للطاعن بتعويض مالي قدره 3000 فرنك فرنسي تعويضا للأضرار اللاحقة به بسبب عدم الَتنفيذ[1].

أمَا في حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل بذلك من أجل التملص من تنفيذ قرار القاضي الإداري، وقد تحتاج الإدارة في إصدارها لقرارها الثَاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغي من طرف القاضي، كما أنَها قد تتحايل لتعطيل تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الملغى و الإذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناءا على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الادعاء، كأن تضطَر الإدارة بعد إلغاء قرار فصل إحدى موظفيها أن تعيده، ثم لا تلتزم به و تعيد إصدار قرار بفصله مرة ثانية [2].

أمَا القضاء الإداري الجزائري قضى بأنَه يجب على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل أو الاختصاص، حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف، ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه أن أمكن لأنَه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصَرفات القانونية الخاصة [3].

ثانيا: التنفيذ المعيب للقرار القضائي

عندما لا ترغب الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، فقد تتخذ في شأن ذلك عدَة حالات مختلفة للتَهرب من الَتنفيذ والتي تتمثل في الَتنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري:

[1]–سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص. 32.

[2] –مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014 –2015، ص. 64.

[3]–إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص126و127.

التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري، ويكون ذلك عند امتناع الإدارة عن تنفيذ بعض ما ألزمها القرار القضائي، أولا تراعي بعض الآثار القانونية و المادية التي تترتب عند تنفيذ منطوق الحكم والذي تباشره الإدارة بشكل مبتور، وأحسن مثال لذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع دون تمكينه من حقوق مادية [1]، فمن المفروض على الإدارة تنفيذ الحكم كاملا مراعية في ذلك كل ما يرتبط بجوهره، والمشرع الجزائري نص في المادة 983 من (ق.إ.م.إ)« **حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ..... أين تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**» ، إضافة لأسلوب التَنفيذ الناقص هناك الَتنفيذ المشروط، والذي يتمثل في اقتران قبول الإدارة لتنفيذه للقرار القضائي بشروط معينة ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن الَتنفيذ، على اعتبار أَنه يكفي أن الإدارة تعلن على رغبتها في التَنفيذ وفي نفس الوقت لا يعتبر تنفيذا للحكم لكونه مقرونا بتحقق شروط وهذا ما كيفيه مجلس الدولة الفرنسي على أنه تنفيذ جزئي[2] .

هناك أيضا ما يعرف بالتنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا، حيث أن الإدارة تخالف جزءا من مقتضيات القرار القضائي اعتقادا منها بأنَه الَتنفيذ الصحيح للقرار القضائي، وهنا يثور التساؤل عنما إذا كان هذا التصرف ينطوي على اخلال الإدارة بالتَنفيذ ويبرز هذا الأخير في إشكاليتين تتعلق إحداهما بمشكلة غموض المنطوق و الثاني في تفسير الإدارة له [3] .

ثالثا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

تعتبر هذه الحالة هي الأكثر شيوعا، ويتمثل تماطل الإدارة في التنفيذ متحججة بانتظار الفصل في الاستئناف من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحديد القرار لمدة التنفيذ، ذلك في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي[4].

[1]–زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص .45.

[2]–حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص. 75.

[3]–سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.40.

[4]–بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص .69.

كما تجدر الإشارة إلى أنَ القضاء الفرنسي و على خلاف نظيره المصري و الجزائري فقد لجأ في أحكامه إلى تحديد المدة التي على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ، وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض بالغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي [1]، وبالتالي لا يجوز أن يتأخر غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، و الإدارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة وعلى هذا فان التأخير المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مسألة الإدارة عنها، وحتى يكون التأخير مخالفا لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون لمدة مبالغ فيها وأن لا يكون التأخير لسبب جدي[2].

الفرع الثاني

مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

قد تخالف الإدارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها الى أحد الأسباب القانونية، في سبيل تبريرها لسبب الامتناع والذي قد يتمثل اما في الاستحالة القانونية أو الاستحالة الواقعية.

أولا: الاستحالة القانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، بسبب أن النَص الذَي تستند إليه يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وذلك يكون امتناع الإدارة عن الَتنفيذ بسبب الاستحالة القانونية يرجع إلى ثلاثة أمور كما يلي:

أ- التصحيح التشريعي

يقصد به إصدار المشرع لقانون أو إصدار الإدارة لقرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء[3]، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة في هذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ، لكن يثار الإشكال حول التصحيح

---

[1]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص .76.

[2]-زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.47.

[3]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.47.

التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري[1]، ومن خلال هذا سوف نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

التصحيح لا يشمل إلاَ الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أن تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرارات القضائية التالية لصدوره.

الحالة الثانية:

المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي، بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام، ومن أمثلة ذلك إلغاء مجلس الدولة الفرنسي لمرسوم التعديل للقانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة، لأنَه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان قد تجلى في الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[2].

ب-وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

سبق وأن تطرقنا لهذه الحالة بحيث أنَنا وجدنا أنَ المشرع الجزائري نص عليها وجعلها من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجالية، تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري، وأكثر من ذلك فقد استخلصنا أن شرعية وقف تنفيذ القرار القضائي متى تبين أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها [3].

ج-إلغاء القرار من طرف مجلس الدولة

[1]-عبد الغاني بسيوني، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص. 331.

[2]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص49 و50.

[3]-مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص.45.

تتمثل هذه الحالة في إصدار مجلس الدولة قرار قضائي يقتضي إلغاء القرار القضائي محل التَنفيذ فيصير بذلك محل التَنفيذ منعدما، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزامها بالتَنفيذ[1]، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993 والذي جاء فيه مايلي « ...ومن حيث المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من أثار بحيث يعود الحال لما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور » [2] .

ثانيا: الاستحالة الواقعية

إن مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للَتنفيذ المرتبط بإحدى المبررات السالفة الذكر، فالاستحالة في التَنفيذ قد ترجع إلى واقعة خارجية عن نطاق القرار، وفي هذه الحالة قد يكون الالتزام بالتنفيذ بذاته ممكننا، غير أن عارضا اعتراه فاستحال معه التنفيذ.

إنَ استحالة التنفيذ الواقعية ترجع إلى حصول واقعة عن نطاق القرار القضائي الإداري، تكون بمثابة عارض يقطع الاتصال بين القرار القضائي وبين تنفيذه، هذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار قبل تنفيذه، فالحالة الأولى تتمثل في الاستحالة الشخصية على حسب طبيعتها، والحالة الثانية هي استحالة ظرفية [3].

أ-الاستحالة الشخصية

نعني بها استحالة تنفيذ القرار القضائي راجعة للشخص المحكوم له، غير أن هذا لا يعني أنه قام بفعل أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل، ولكن ظروفا طرأت عليه أدت إلى الاستحالة، ففي الجزائر في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما بعد قد يتعين

[1]-محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص144.

[2]-بلحول قوبعي، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص . 18.

[3]-بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.74.

على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، يقضي الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول، تنفيذا للقرار القضائي، أمَا الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، ويكون بذلك التنفيذ صوريا.

بالإضافة لذلك قد يعتري الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله عارض يحول بينه وبين تنفيذ مقتضى القرار القضائي، على سبيل المثال: إصابة الموظف بمرض يمنعه بالقيام بالمهام المسندة له بمقتضى وظيفته، أو بوفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله [1].

ب-الاستحالة الظرفية

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية يكون مرجعها لظروف استثنائية لا يكون للإدارة إلا أن تأثر على تنفيذ القرار القضائي، أو كأن يكون مرجعها سبب أجنبي لم تستطيع دفعه [2]، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه.

إذا كان عدم التنفيذ هنا راجع لظروف خارجية فان الإدارة ملزمة بالتعويض للمحكوم لصالحه على أساس المخاطر وذلك على أساس أن الضرر قد لحق بالمضرور دون ارتكاب أي خطأ من طرف الإدارة، فامتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ يعود لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية طارئة حالات دون التنفيذ، فالاستحالة هنا ليس بفعل أو بإرادتها وإنما بسبب خارج عن طاقتها[3]، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معينة غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها أو فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها[4] .

استحالة التنفيذ الذي يشكل تهديدا للنظام العام، فإنَ القضاء الجزائري أقرَ أنه إذا كان يترتب على التنفيذ إخلال خطير بالصالح العام، يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق

[1]-محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص .145.
[2]-بلحول قوبعي، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص. 20.
[3]-بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص. 75.
[4]-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 147.

عام أو تهديده للنظام العام، فإن ترجيح المصلحة العامة أولى من التنفيذ، ففي هذه الحالة قد يستند الإمتناع إلى مبرر قانوني مستقر[1] .

من أشهر تطبيقات هذا المبدأ هو امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام بالأمن العام و تتلخص وقائع القضية أن " أحد الأفراد المقيمين بتونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض و عندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد، ويستغلونها لمورد رزق، رفضت التخلي عن الأرض فلجأ إلى الإدارة الفرنسية، طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم ، غير أن هذه الأخيرة رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة و ثورات خطيرة ، فلجأ المعني بالأمر إلى مجلس الدولة و الذي قضى له بالتعويض لاعتبارات العدالة [2].

المبحث الثاني

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية

إنَ الإدارة قد تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فهذا الإمتناع قد يأخذ عدة صور مثلما رأينا في المبحث الأوَل، كالتباطؤ في تنفيذ الحكم أو القرار، أو تنفيذ القرار تنفيذا ناقصا، أو رفض التنفيذ ويكون إمَا رفضا صريحا أو رفضا ضمنيا، وهكذا تظهر الرقابة القضائية كأنها عقيمة مادام في وسع الإدارة الإمتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من الجهة القضائية ضدها.

بهدف تفادي ومواجهة مثل هذه المعضلات التي تواجهها فقد كرست في معظم النظم القانونية وسائل من أجل إكراه وإجبار الإدارة على تنفيذ كل القرارات و الأحكام[3]، التي تصدر ضدها، و تتمثل هذه الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري على غراره من التشريعات المقارنة في:

[1]–هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص. 32.

[1]–مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.54.

[3]–عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر،2010، ص.113.

قيام المسؤولية بسبب الإمتناع عن التنفيذ و ما يترتب عنها من جزاءات **(المطلب الأول)**، في حين سنعرج للغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية **(المطلب الثاني)**، و أيضا من الوسائل التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية.

المطلب الأول

المسؤولية بسبب الإمتناع عن التنفيذ والجزاءات المترتبة عنها

إنَ هذه المسؤولية في حقيقة الأمر مرتبطة بمفهوم الخطأ والضرر الناجم عنهما، فنجد معظم الفقهاء ذهبوا إلى تعريفها بأنها الالتزام بالإصلاح والتعويض ،[1] وعليه فالمسؤولية تأخذ عدة أشكال و هذا ما سوف نعرضه **(الفرع الأول)**، ونذكر منها المسؤولية الجنائية، الإدارية و المسؤولية التأديبية، و لكن ما لا يمكن أن نغفل عنه أنَه هناك جزاءات ترتب عليها و ذلك بسبب الإمتناع عن التنفيذ**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية بسبب الإمتناع عن التنفيذ

مثلما سلفنا الذكر أن المسؤولية ترتبط بمفهوم الخطأ والضرر، فالمسؤولية المترتبة عن الإمتناع تأخذ في كل مرة شكلا مختلفا كما أنَها قد تجتمع في خطأ واحد عدة مسؤوليات و كما أنها لها عدة أشكال و هذا ما سوف نراه بالتفصيل:

أولا: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ

إنَ التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية هو مبدأ عام، فامتناعها قد يكون لتوافر عنصر الخطأ فيكون امتناعها مخالفة صارخة للقانون، يستوجب المساءلة و التعويض على أساس الخطأ، و من ناحية أخرى قد يكون امتناع الإدارة مبررا كأن يترتب على تنفيذها إخلال خطير

[1]–حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد4، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أفريل 2009، ص.182.

بالصالح العام يتعذر تداركه، الإدارة في هذه الحالة تقوم الإدارة بتحمل المسؤولية عن الأضرار التي سببها امتناعها المشروع عن التنفيذ مما يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن ذلك.[1]

أ-علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الموظف الممتنع عن التَنفيذ والذي نتج عن امتناعه إحداث أضرار جسيمة، عليه أن يتحمل أعباء هذا الإمتناع من جانبه و أساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تَتطلب احترام حجية الشيء المقضي به[2]، ولهذا يستوجب مساءلته، ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي نجد ما قضى به مجلس الدولة في قضية« **fabraques** »وكذلك مسؤولية العمدة بعد إصراره مواصلة إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام يقضي بإلغاء قراره، وكذلك مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي قضى بأحقيتها وهذا حسبما ورد في (قضية **Venturini**)، فهنا امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام و القرارات يستوجب لقيام المسؤولية عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نيَة، فهذا يعني أن امتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام و قرارات القضاء يشكل خطأ شخصيا يعاقب عليه الموظف الممتنع جنائيا، بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم به الموظف طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.[3]

ب-علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يعرف الخطأ المرفقي على أنَه ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق و ذلك رغم ارتكابه من قبل الموظف هذا من الناحية المادية، وأنَه عند امتناع الإدارة عن القيام بالأعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا فإنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الإمتناع، و يدخل في هذا المجال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، كما حصل في قضية rousset عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطاعن من وظيفته بوزارة الحربية، فرفع

[1]-حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عليها، المرجع السابق ،ص.183.

[2]-زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.48.

[3]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.196،197.

دعوى جديدة بإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه و تعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك.[1]

نجد أن كلا من الفقه و القضاء الفرنسيان يعتبران بصورة عامة القرارات الإدارية التي تخالف حجَية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي، وتأخذ مخالفة الإدارة لحجَية الشيء المقضي فيه، فتسأل الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عن عدم تنفيذها تنفيذا معيبا أو لتأخرها في التنفيذ، كما أطردت أحكام الحائزة حجَية الشيء المقضي به باعتباره مخالفة لمبدأ أساسي واصل من الأصول القانونية تقضي به ضرورة استقرار الحقوق والعلاقات الاجتماعية، وكما سبقت الإشارة إليه فإنَه وارتباط امتناع الإدارة عن التنفيذ دون مبرر بمثابة قرار سلبي يوجب لصاحب الحق في التعويض.[2]

نفس الشيء الذي أقَر به المشرع الفرنسي بحيث أقرَ بقيام المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ وتكون بذلك الإدارة بامتناعها عن تنفيذ حكم لم يرتكب خطأ ما لأنها وإن كانت أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام فإنها فعلت ذلك تنفيذ لواجب أهم المتمثل في المحافظة على النظام العام و استقراره و مجلس الدولة أقر لصاحب الحكم التعويض و ذلك يكون على أساس العدالة المجردة.[3]

ثانيا: المسؤولية الجنائية بسبب الإمتناع عن التنفيذ

تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات «تحمل تبعات الجريمة، و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا»، فإن إشكالية تحديد المسؤولية جنائيا عن جريمة الإمتناع عن التَنفيذ فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي و في

[1]–زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص47.و48.

[2]– حسينة شارون، المسؤولية بسبب الإمتناع عن التنفيذ والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص.201.

[3] – المرجع نفسه، ص.185.

الغالب يكون الخطأ شخصي أما الخطأ المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية أو على أساس المخاطر.[1]

حيث يثار الإشكال من يحمل جزاء ومسؤولية الإمتناع عن التنفيذ هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

أ-المسؤولية الجنائية للموظف العام

تعتبر المسؤولية الجنائية بوجه عام، مسؤولية شخصية يقصد بها عادة أهلية الجاني في أن يكون مسؤولا جنائيا، فلهذا السبب يكون الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية، فجرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر من الجرائم التي لا تكفي لقيام المسؤولية الجنائية، بل يجب أن توفر القصد الجنائي الممثل في الركن المعنوي وهذا كما سلفنا الذكر آنفا فالمشرع اعتبره الركن الأساسي من أجل قيام المسؤولية الجنائية فعند توفره حق المتهم لأَنه هو الصلة التي تربط بين ماديات الجريمة أي بين فعل الإمتناع عن التنفيذ وبين النشَاط الذَهني و الَنفسي للجاني فالركن المعنوي هو الذي يظهر لنا أنَ امتناع الموظف عن التنفيذ كان عمدا[2].

تبقى إشكالية تحديد المسؤول جنائيا ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد من المختص بالتنفيذ ذلك أن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس، كما أنَه تجدر الإشارة، إلى أنَ المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجنائية إلى تنفيذ الحكم محل الاتهام، إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه.[3]

ب- المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة

---

[1]- بلحول قوبعي، إشكالات التَنفيذ في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص.23.

2عبد الله لحسن حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، مطبعة كلية علوم بني سويف، مصر، 2005، ص.278.

3حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن التنفيذ والجزاءات المقررة لها، المرجع السابق، ص.186.

إنَ الإشكالية الحقيقية التي تثور بخصوص هذا العنصر بالتحديد هي بمن يمكن مسائلته في هذا الصدد، بمعنى هل الشخص المعنوي وذلك باعتباره الشخص القانوني المتميز عن ممثليه وعن الأفعال المجرمة، أو هل يمكن توقيع العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية، وهذا هو الإشكال الذي يؤرق الفقهاء الذين نجدهم انقسموا إلى شقين، فالأول يعارض فكرة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في حين نجد الشق الثاني مؤيدا له ومسلم بوجوده، ولكن من أجل مسائلة الشخص المعنوي يجب توفر شرطين أساسين الممثلين في:

*-أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل للشخص المعنوي.

*-أن تكون تلك الجريمة واقعة في حدود السلطة الممنوحة للممثل القانوني طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي.

نجد المشرع الجزائري لم يسلم بالجهة المؤيدة للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهذا مسايرة مع المشرع الفرنسي الذي أرجحها إلى صدور نص صريح، ففي قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص يعترف صراحتا بهذه المسؤولية كما أن نص المادة647 من (ق. إ. ج) [1] قد استبعد كل إمكانية من أجل توقيع عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية إلا بصفة استثنائية، وإن كان قد اعترف باتخاذ تدابير أمن ضدها و هو ما نصت عليه المادة 26 من (ق. ع. ج.).[2]

ثالثا: الجزاءات الجنائية والتأديبية

يعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ إهدارا لقوة الأحكام وقضاءا على السلطة القضائية واستقلاليتها، وهو الشيَء الذَي يقضي توفر وفرض جزاءات يمكن أن نسميها حاسمة والتي توقع على الإدارة و موظفيها، فيوجد هناك جزاءان هامان هما اللذين يعيدان للقضاء الإداري هيبته والمتمثلين في الجزاء الجنائي و الجزاء التأديبي وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل.

[1] الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15، مؤرخ في 23 يونيو، ج.ر، عدد 40،لسنة 2015.

[2] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49،ا لصادر في 11 جوان1966، المعدل و المتمم.

أ- الجزاء الجنائي

إنّ دراستنا للجزاء الجنائي أولا لا يعني أنه السَباق للظهور، بل على العكس فلقد سبقته الجزاءات الأخرى، ولكن السبب الرئيسي يكمن في أهميته القصوى بحيث تجعل الموظف العام والإدارة يفكران مرارا وتكرارا قبل تجراهما على عدم تنفيذ القرارات القضائية فهي سوف تجعل الموظف يعيد التفكير عدة مرات قبل إقدامه إهدار حجيتها والامتناع عن تنفيذها.

عقوبة حرمانه من حريته التي تعتبر من أقصى العقوبات التي يمكن أن تقاس الشخص بصفة عامة والموظف العام بصفة خاصة فسوف تجعله دون شكَ يحترم تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي التزام الإدارة به. وعليه نجد المشرع الجزائري اكتفى بالنص بوجوب تنفيذها في نص المادة 145 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 163 من التعديل الدستوري 2016[1]، التي تنص صراحتا «**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت و في كل مكان، و في جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء**»، وبناءا على نص هذه المادة تم تعديل قانون العقوبات، بحيث تمَ إضافة نص عقابي جديد الذي يحتوي تجريم الموظف العام عن التنفيذ وهو ما تمَ النص عليه في المادة 138 مكرر[2].

لكن على غرار المشرع الجزائري، نجد نظيره المصري الذي أبد اهتمامه وسعيه في المحافظة على حجية الحكام والقرارات القضائية، لأنه جعل من فعل تجريم امتناع الموظف على التَنفيذ مبدأ دستوريا، المنصوص عليه في المادة 72 من دستور 1972 التي تنص «**تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. و يكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، و للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة**».[3]

[1]-دستور 1996، المرجع السابق.

[12]-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.215.

كما أقر كذلك عقوبتين الموظف الممتنع عن التنفيذ وهذا حسبما هو منصوص عليه في نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري والممثلة في الحبس و العزل. و لكن ما يعاب عليه في هذه المادة أن المشرع المصري لم يحدد مدة الحبس وهذا ما يجعل تطبيق المادة 11 من قانون العقوبات بحيث تفيد بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة التي يقضي بها الحكم و التَي لا يجب أن لا تقل عن مدو 24 ساعة و لا تزيد عن 3 سنوات ،و هذا طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات المصري.

في حين عقوبة العزل، والتيَ تعني طبقا للمادة 26 من قانون العقوبات والتي جاء حسب معنى من نصها هو الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقررة لها، وهذا يعني عدم تعيينه في أي وظيفة أميرية ولا نيله لمرتب وهذا لمدة يقدها الحكم بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 6 سنوات، وحسب المادة 123[1] فالعزل يعتبر وجوبي كما أنه عقوبة تكميلية وليست تبعية لأنه صادر في جنحة وليس في جناية.

في حين أقر المشرع الجزائري مدة الحبس بين 6 أشهر و3سنوات، وقرنها بغرامة بين 5000دج و 50000دج كعقوبتين أصليتين، كما أجاز بالحكم بعقوبة تكميلية كما جاء في نص المادة 139 من قانون العقوبات.

بهذا النص التجريمي يكون المشرع الجزائري قد جسد مقتضيات المادة الملغاة145 من الدستور وألزم كل موظف في أي جهاز كان أو إدارة عمومية أن يبادر إلى تنفيذ قرارات العدالة، خاصة و أن الإمتناع أو الاعتراض على التنفيذ أو عرقلة التنفيذ بات يشكل في هذا النص الجديد جريمة يعاقب عليها القانون.

عليه فما تجدر الإشارة إليه، هو إكثار المحاكم المصرية في استخدام إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الإمتناع عن التنفيذ، الأمر الذي جعل المادة 123 من (ق.ع) تحول من نظام المسؤولية الجنائية لعدم التنفيذ إلى اعتبارها مجرد أسلوب لحث الإدارة على التَنفيذ فبذلك سوف يرضخ ويقوم بالتَنفيذ وهو الشيء الذي أفقد للنص فعاليته كرادع، لأنَ الموظفين على علم بموقف

[1]–الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

المحكمة. وهو الأمر الذي لا نأمله للمشرع الجزائري، وأملنا أن يعمل القاضي الجزائي على توقيع العقوبة بصرامة دون إيقافها بسبب تراجع الموظف الممتنع عن التنفيذ و ذلك بعد الحكم عليه.[1]

ب- الجزاء التأديبي

العقوبة التأديبية هي عقوبة لا تطبق على جميع الموظفين العموميين، بحيث أنَ الهيئات الإدارية لا تستخدم نفس النظام بل لكل واحدة منها تسير من خلاله العاملون لديها، فإذن كل موظف يخالف هذا النظام يطبق عليه ما يسمى بالعقوبة التأديبية، ونجد المشرع أنَه لا يضع تعريفا في العادة بالنَسبة للجريمة التأديبية إلا أننا نجدها محدد في نص المادة 163 من القانون الأساسي للوظيف العمومي.[2]

نذكر منها: التنبيه والإنذار والخصم من المرتب والفصل، كما أنَها متعلقة بالجانب المادي فقط بالنسبة للمحكوم عليه دون المعنوية، وهذا ما يبين أن العقوبة الجزائية أكبر من العقوبة التأديبية، فتوقيعها على الموظف نتيجة امتناعه عن تنفيذ قرارات العدالة لا يحول دون أن توقع عليه عقوبة جزائية وهذا يعني أنَ هناك صلة تجمع بين الجريمتين وذلك رغم اختلافهما في نواحي عديدة، فكلتا الجريمتين تعتبران أعمال محظورة يجب على الموظف العمومي تجنبها.[3]

رابعا: الجزاءات الإدارية والمدنية

لقد تناولا في السابق كلا من الجزاءات الجزائية والتأديبية، فكلاهما متعلقتان بالموظف العمومي وتطبق عليه شخصيا، أمَا دراستنا اللاحقة فسوف تتمحور على الجزاءات التي تطبق على الإدارة ككل بسبب امتناعها عن التنفيذ.

أ-الجزاء الإداري

[1]-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.216.

[2]-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

[3]-عبد الله لحسن حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص.278.

يمثل امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الموجهة إليها تجاوز للسلطة وهو عمل غير مشروع كذلك، وسواء كان تعبير الإدارة على الإمتناع عن التنفيذ صراحة في شكل قرار ايجابي بالامتناع أو ضمنا في صورة قرار سلبي، فهذا كما سلفنا الذكر يعتبر تجاوز للسلطة، ويعطي الحق للمحكوم عليه لصالحه في رفع دعوى جديدة من أجل إلغاء قرار الإدارة بالامتناع، كما أنه يحق له في رفع طلب استعجالي من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري بالامتناع وهذا الإجراء بالإضافة إلى دعوى الإلغاء وكل هذا حتى الفصل في هذه الأخيرة.[1]

حيث دعوى الإلغاء في هذا الشأن لا تختلف عن دعوى إلغاء أي قرار إداري آخر، فهنا نجد القاضي الإداري يصطدم بأنه لا يمكن إصدار أمر لإدارة بالتنفيذ، كما أنه لا يمكن له أن يحل محلها لأنه محظور على القاضي الإداري الحلول محل الإدارة. ففي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي استحدث بموجب القانون رقم 95-125 المؤرخ في 08 فيفري 1995 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية[2]، اعتبر تدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام و هو الذي نلمسه في الغرامة التهديدية .

أمَا في الحالة التي تكون الإدارة مخالفة للشيء المقضي فيه بتجاهل الحكم القضائي ومواصلة تطبيق القرار الملغى فان قرارها يشوبه الإعدام، فهو قرار باطل بطلانا مطلقا و عديم الأثر.[3]

ب- الجزاء المدني

إنَ كلا من الفقه والقضاء بصفة عامة يعتبران القرارات القضائية الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري مخالفة جسيمة

---

[1]-حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن التنفيذ والجزاءات المفروضة عليها، المرجع السابق، ص. 192، 193.

[2]- يتضمن القانون المذكور أعلاه بأنه حينما يتطلب الحكم أو القرار القضائي، اتخاذ تدبير من شخص من أشخاص القانون العام، وقدم بذلك طلبا إلى القاضي الإداري، فله أن يأمر بهذا التدبير و يرفقه إذا اقتضى الأمر بأجل التنفيذ (المادة02/08). و من أجل الاحترام الأكيد لهذا الأمر مكنه من جعله مشمولا بالغرامة التهديدية (المادة 03/08).

[3]-عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، ص.133.

تؤدي دون شك إلى مسؤولية الإدارة بناء على خطأ مرفقي[1]. لأنَ القرارات والأحكام التي تصدر من الإدارة يجب أن تكون ملزمة واحترامه واجب وذلك من أجل ضمان الاستقرار في الحياة الاجتماعية وهذا ما ينشئ حقا للمحكوم له في الحصول على تعويض تلتزم بدفع التعويض الإدارة الممتنعة عن تنفيذ القرار القضائي الصادر في حقها، كما أنَه يشكل هذا الإمتناع خطأ شخصيا يقع على عاتق المسؤول المباشر للتنفيذ باعتبار هذا التنفيذ ينطوي على خطأ و اعتداء على قوة الأحكام و إذا سوء نية الموظف فهنا تترتب المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وهو ما درج على إتباعه القضاء الإداري.[2]

في حين إذا وقع الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بسبب مبررات النظام العام، فإنه يعتبر امتناعا يرتب غير الخطيئة باعتباره امتناعا مشروعا، ولكن بالرغم ذلك ونظرا لضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة فان المحكوم لصالحه يتلقى تعويضا من الإدارة جراء الأضرار التي تلحقه بسبب عدم التنفيذ تأسيسيا على المسؤولية دون خطأ، وسواء حصل الامتناع عن التنفيذ نتيجة خطأ مرفقي أو شخصي أو بسبب تغليب الصالح العام على الصالح الخاص، فإن الجزاء المترتب على ذلك الامتناع يكون بالتعويض حق مؤسس على أساس قانوني يمكن أن يكون في الخطأ أو في دونه[3]، وإذا كان القضاء قد قرر في أغلب الحالات أن التعويض النقدي هو الأصل، فإنه أجاز في بعض الأنواع الأخرى من التعويض مثل التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا.[4]

المطلب الثاني

الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

[1]–حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص.222.

[2]–زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.52.

[3]–حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية "دراسة مقارنة" في القانون المصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات، الجزائر، 1994، ص.243.

[4]–حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن التنفيذ والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص.194.

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ مباشرة واختياريا، ولكن المحكوم ضده قد لا يبادر للتنفيذ الاختياري، وهنا ينبغي عليه إجباره على التنفيذ وذلك عن طريق الوسائل الجبرية التي كفلها المشرع ومن بين هذه الوسائل الغرامة التهديدية، فهي تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة من أجل تنفيذ هذه الأوامر، فهي في حالة تخلف الإدارة عن التنفيذ والذي يتنافى مع الأوامر التنفيذية.

أهمية الغرامة التهديدية تظهر في الحالة التي لا تكفي الوسائل الأخرى من إجبار الإدارة عن التنفيذ في حالة إذا لم يكن قد سبق الحكم بها، والقاضي الإداري لا يلجأ إلى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر من خلالها الإدارة عدم نيتها في تنفيذ هذه الأحكام، فكان لزاما على المشرع أن يعترف للقاضي بصلاحية استخدام الغرامة التهديدية من أجل ضمان ما يصدر عنه من أوامر تنفيذية هذا الاستخدام وإن كان جوازيا ولكن مقيد بشروط.

هذا ما سوف نتطرق إليه في دراستنا لهذا المطلب للغرامة التهديدية، الحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الأول)**، في حين سنعالج اللجوء للخزينة العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحكم بالغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي أحد الوسائل التي يمكن أن يلجأ الشخص لاستنفاذه دينه من الإدارة، أو الضغط عليها لتنفيذ هذا الحكم، بحيث يفرضها القاضي الإداري على الإدارة بعد لجوء الشخص صاحب الحق الحائز لقوة الشيء فيه، كما تعتبر من الوسائل غير المباشرة للتنفيذ الجبري، وهي ممنوحة من طرف المشرع لحماية حق الدائن من تهرب الإدارة وتماطلها[1].

عليه فالغرامة التهديدية تعبر عن النتيجة المنطقية والحتمية لعدم الخضوع للحكم المتضمن تدابير تنفيذية، وتلازم هاته الأخيرة لتزيد من فاعليتها.[2]

[1]–العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، المرجع السابق، ص.46.

[2]–يسمينة غربي، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة–دراسة تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، ص.81.

أولا: مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية

لقد تضمن (ق. إ. م. إ) بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة وذلك من أجل إجبارها على التنفيذ، وعليه فإن الغرامة التهديدية أو كما جاء ذكرها في (ق. إ. م) القديم التهديدات المالية ، تختلف عن العقوبة بالرغم من أن مجلس الدولة صرح في قراره رقم 014989 المؤرخ في 08أفريل2003 الغرفة الخامسة في قضية (ك،م) ضد وزارة التربية حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة[1]، وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها.[2]

لكن انتقد الأستاذ غناي رمضان هذا الحل الذي توصل إليه مجلس الدولة باعتبار الغرامة التهديدية ليست عقوبة ولا جزاء لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها الصفة، وإنما هي حق كل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه، فهي إذن وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر وهي حق في دعوى مسماة.[3]

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي[4]، فبخصوص النوع الأول نصت المادة 980 من(ق. إ. م. إ) التي تنص على «**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ مر بالتنفيذ وفقا للمادتين 879 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**».[5]

---

[1]–قرار رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003، ص177.

[2]–عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر–فرنسا–تونس–مصر، جار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص344.

[3]–غناي رمضان، «موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية»، تعليق عن قرارا مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08–04–2003، مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003، ص.58.

[4]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.181،180.

[5]قانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أما بخصوص النوع الثاني وهي غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي فقد نصت المادة 981 من (ق. إ. م. إ) على مايلي «**في حالة عدم التنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، و يجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بالغرامة التهديدية**».

ثانيا: شروط توقيع الغرامة التهديدية

إذن مثلما أشرنا من خلال المادتين 980 و 981 من (ق. إ. م. إ)، فإنه لتوقيع الغرامة التهديدية فإنه يجب توفر شروط و مختلف التدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، وهذا يعني أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية، ولا يشترط لتوقيعها ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن، فصياغة المادتين بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على التنفيذ، وعليه فإن تقديم طلب من صاحب الشأن لتوقيع الغرامة التهديدية غير لازم في الوضعية الحالية، وما يفسر هذا الوضع إرادة واضعي (ق. إ. م. إ) منح القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية، ومن حيث تحديد تاريخ سريان مفعولها.[1]

أ- الشرط الخاص بالأحكام النهائية عن المحاكم الإدارية

طبقا لما ورد في المادة 987 من (ق. إ. م. إ) التي تنص على «**لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ حكمه النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة، و انقضاء مهلة 3 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**» .[2]

[1]-منصور أحمد محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002، ص.76.

[2]-قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الحكم النهائي هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به، ويكون كذلك متى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، وانقضت بالتالي المدة المقررة لتقديم هذا الطعن، ذلك أنه إذا طعن فيه فعلا فإن الاختصاص بتحديد التدابير التنفيذية يعود لمجلس الدولة حتى ولو كان مآل الطعن بالاستئناف هو الرفض، وفي هذه الحالة التي تحدد فيها المحكمة الإدارية أجلا للإدارة لاتخاذ التدابير التنفيذية التي يتطلبها الحكم فلا يجوز طلب الغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على اتخاذ هذا التدبير إلا بعد انقضاء هذا الأجل.[1]

ثالثا: تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية[2]، وبصدور هذا الحكم على المدين باعتبار أن الغرامة التهديدية منصوص عليها طبقا لقواعد القانون المدني وكذا قد نصت عليها قوانين أخرى و بالخصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

أما فيما يخص ذكر المشرع الجزائري لمسألة الغرامة التهديدية، فنجده أقرها من خلال المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم وذلك باعتبارها المادة الوحيدة التي تناولت مسألة تصفية الغرامة التهديدية[4].

حيث تم النص على ذلك بعدها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نص من خلال المادة 983 و التي تنص على انه: « **حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**» ، فهنا يمكن لها باعتبارها تمتلك سلطات أساسية أن تقوم بتخفيض الغرامة التهديدية مثلا: حين يتبين للإدارة أن التنفيذ قائم وجار، أو إلغائها عند الضرورة و مثالها: أن يتبن لذات الجهة استحالة التنفيذ العيني

[1]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.182.

[2]–براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 162.

[3]–قانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]–براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق لجامعة بومرداس،2012، ص.132.

للحكم أو القرار أو الأمر القضائي، و حتى بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية فإن تأثر واضعي هذا القانون واضح و جلي، و آية ذلك هو منح هذا القانون للقضاء المختص صلاحية تخصيص جزء من المبلغ المتحصل عليه عن التصفية للخزينة العمومية، و هذا في حالة ما إذا تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل قاضي جراء عدم التنفيذ.[1]

في حين يعد طلب التصفية إجراء تبعي غير مستقل عن الحكم بالغرامة التهديدية إذ هو امتداد طبيعي و ترتب عليه، فيمكن تقديمه من طرف صاحب الشأن كما يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، وهذا ما تبرزه المادة983 من قانون 08-09 بحيث متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددت تنفذ باشر بإجراءات التصفية، وهذا ما يتطابق مع جاء في القانون الفرنسي بالتحديد في المادة رقم 7/911 على أنه:« **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التأخير في التنفيذ يباشر القاضي بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها**[2]».

أما بالنسبة لميعاد طلبها، فإن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا يجب من خلاله تقديمه من خلالها أو بعدها، وإنما يرجع في شأن تحديديه للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وبعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تزايدا وتظل الغرامة في سيرها إلى يوم تنفيذ الحكم أو الوقت الذي يتأكد فيه يقينيا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني لها.

أما في حالة عدم تحديد القاضي مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم خلالها، فإن احتساب الغرامة يبدأ في السريان بمجرد أن الحكم إلى جهة الإدارة و يستمر سريانها إلى غاية قيام الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص.[3]

بالنسبة للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة لا يوجد إشكال، فكلاهما له اختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي حكمها بها.[1]

---

[1]– منصور أحمد محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص.82.

[2]- Gustave peirser , contentions administratif, paris, Dalloz,12ème édition, Paris, 2001, p. 266.

[3]– يسمينة غربي، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق،.ص.90.

الفرع الثاني

التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون اختياريا كما توصلنا إليه في السابق، و في حالة امتناع الأشخاص الطبيعية عن التنفيذ قرر لهم القانون طرق من أجل مواجهتهم و ذلك من أجل إجبارهم على التنفيذ و منها توقيع الحجز على أموالهم و إخضاعهم للإكراه المالي إن اقتضى الأمر، لكن الإدارة تخرج عن هذا النطاق، إذ يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية- في إطار أحكام التعويض- بالحماية القانونية التي أحاط بها المشرع حماية قانونية، ألا و هي عدم القابلية للحجز، إلا أنه وفي المقابل وضع إجراءات يمكنه بمقتضاها من تحصيل المبالغ جبرا وفقا لأحكام القانون 91-02.[2]

أولا: تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية

بصدور القانون 91-02 المؤرخ 08 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي حدد إجراءات جديدة في تنفيذ التعويض المتضمنة إدانات مالية وهذا على حد تعبير نص القانون، ولقد ميز هذا القانون بين حالتين هما: النزاع بين الأفراد والإدارة وبين الجماعات المحلية فيما بينها أو بين المؤسسات الإدارية، وحدد في الحالتين الجهة المختصة بالتنفيذ وصاحب المصلحة في التنفيذ والجهة المنفذ ضدها.

أ- الجهة المختصة بالتنفيذ

لقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 91-02 التي تنص« **يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المواد 6 و ما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**»، ولقد حدد القانون إذا الجهة المختصة بالتنفيذ إذا الجهة المختصة

[1]- عفاف بن بريكة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.85.

[2]- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر، عدد 02، الصادر في 9 جانفي 1991.

بالتنفيذ ضد الإدارة حتى لو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى، والهدف من ذلك هو القيام بتسهيل الأمر للدائن على حقه في التعويض المدعم بحكم دون معاناة.[1]

ب- صاحب المصلحة في التنفيذ

إن المستفيد هو المتقاضي الصادر لمصلحته الحكم سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا، هذا ما يفهم من صيغة أحكام القضاء دون تخصيص، وبالتالي لا يستفيد من هذا الإجراء الدائنون بسندات تنفيذية أخرى كالعقود مثلا، فعلى المتعاقد أن يرفع دعوة قضائية لتدعيم حقه بحكم، حتى يصبح مستفيدا من هذا التطبيق، ولا تقتصر الاستفادة على الأفراد، بل يمكن أن تستفيد من هذا الإجراء بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون.[2]

ج-الجهة المنفذ ضدها

استنادا للمادة 05 من القانون رقم 91-02 يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومن ثمة يستبعد من تطبيق هذا القانون المؤسسات الصناعية و التجارية و المؤسسات الاقتصادية. [3]

ثانيا: شروط التنفيذ

إن تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، يكون بشروط والتي جمعناها في هذه النقطة والمتمثلة فيما يلي:

أ-الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة

من أجل قيام هذه الشروط يحب توفرها على بعض النقاط الأساسية التي نحصرها فيما يلي:

[1] – بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، المرجع السابق، ص.38.

[2] – أنظر في ذلك المادة الأولى من قانون رقم 02/91، المرجع السابق.

[3] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، المرجع السابق، ص.310.

1- أن يكون الحكم نهائيا

إن الأحكام التي تصدر فيما يخص المواد الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له حتى لو كانت ابتدائية، لأن الاستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام وذلك طبقا لما تقضي به المادة 171 في الفقرة 3 من قانون 08-09، وإذا طبقنا شرط الحكم النهائي على الأحكام ذات الطابع الإداري فإنه لا يمكن لأمين الخزينة أن ينفذها إلا بعد صدورها عن مجلس الدولة أي بعد فوات ميعاد الطعن، وهذا يتناقض مع قاعدة النفاذ المعجل للأحكام الإدارية و خاصة إذا ما عرفنا أن الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة عن طريق الاستئناف قد تستغرق عدة سنوات.[1]

2-أن يتضمن الحكم إدانة مالية

جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية تخضع لهذا النوع من التنفيذ، مهما كان نوع الحكم، ومهما بلغت قيمته. [2]

هذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو التسوية الإدارية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية، غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية وذلك كالتعويض عن القرارات غي المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات بين الإدارة والأفراد، أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.[3]

ب- الشروط الخاصة بالعريضة و البيانات المرفقة بها

من أجل أن تلتزم الإدارة بالتنفيذ، اشترط المشرع الجزائري شروطا وبيانات خاصة، بعضها تتعلق بالعريضة نفسها والبعض الآخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة.

---

[1]-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، المرجع السابق، ص.31.

[2]-زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.58.

[3]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص153.

الشروط الخاصة بالوثائق المرفقة بالعريضة، المشرع اشترط في المادة 07 من القانون رقم 91-02، المتعلق أن ترفق العريضة بالوثائق التالية:

* نسخة تنفيذية من الحكم القضائي الصادر عن القاضي الإداري أو العادي.

* كل الوثائق أو المستندات التي تثبت فإن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم استنفذت وبدون جدوى لمدة 4 أشهر[1]

ويقوم أمين خزينة الولاية تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيأة المحكوم عليها لصالح الهيأة الدائنة وهذا في ميعاد شهرين إبتداءا من يوم إيداع العريضة.[2]

ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

إذا تحققت الشروط السالفة الذكر، فإن أمين خزينة الولاية، يبدأ في اتخاذ الإجراءات التنفيذية، وهذه الإجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذي الهيئة المسؤولة، ونبين ذلك فيما يلي:

أ-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

هذه الهيئة قد يكون لها حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ أو لدى خزينة أخرى، فإذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، ويحوله إلى الحساب المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات، وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل، ويرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة

[1]- أنظر في ذلك المادة 07 من القانون 91-02، المرجع السابق.

[2]- سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص.63-ص66.

أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ على خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها.[1]

ب- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

إنَ التنفيذ قد يصعب نوعا ما إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لنظام المحاسبة العامة، الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع، وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة، وعليه فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

* إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يوجه أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها، وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة، ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.[2]

* أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن يتم كل هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ.[3]

* إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي...الخ، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة

[1]- العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، المرجع السابق، ص.50و51

[2]زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص.60.

يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.[1]

[1]-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، المرجع السابق، ص.314و315. -

خاتمة

فرض حكم القانون وسيادته على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، كان بغرض تحقيق الأمن القانوني و ضمان حسن سير العادلة ، حيث أنه من غير الممكن استحداث دولة القانون، إلا بعد تعزيز الرقابة القضائية، التي تحرص على إيصال الحقوق إلى أصحابها عبر بوابة التنفيذ، وهذا هو ما يستوجب الاعتراف بسلطة توجيه الأوامر من القاضي الإداري.

كما أن القضاء الإداري الجزائري عمل على تحديد اختصاصاته مستندا للفقه و القضاء الفرنسي، حيث أن المشرع قد نص صراحتا في القانون (08-09) المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية على مختلف جهات القضاء الإداري كما حدد أيضا بالتفصيل مختلف الاختصاصات لكل جهة، كما أن هذا القانون قضى على التردد الذي كان يواجه القاضي في مواجهة الإدارة، والذي أصبح بإمكانه الحكم بالغرامة التهديدية طبقا للمادة 980 و 981 منه، وأكثر من ذلك صعوبة الجزاء الجنائي للموظف الممتنع عن التنفيذ، و تقرير مسؤولية الإدارة هو ما أدى إلى تفعيل دور القاضي الإداري و تطبيق مبدأ المشروعية، و وبناءا على هذا فقد تم التركيز خاصة في كيفية تنفيذ القرار القضائي الإداري الراجع للسلطات، والتي تتمتع بمجموعة من الامتيازات الممنوحة التي تعد السبب الرئيسي في تجاهلها حجية الشيء المقضي فيه، كما أن عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لرجوع حق لا بد من اقتضائه، و تجسيدا لذلك فقد أحاط المشرع الجزائري القرار القضائي بمجموعة من الخصائص و الضمانات جعلته يحوز على القوة التنفيذية، وعلى الرغم من كل هذا فإن الإدارة تتجاهل القرارات القضائية الإدارية عبر إتباعها لأساليب مختلفة للامتناع عن التنفيذ، و التي تتلخص في التماطل و التنفيذ الناقص إلى غاية الرفض الصريح ، و الذي يمثل أشد أنواع الانحراف في استخدام السلطة، كما أنها لا تقتصر على صورة واحدة، بل قد تجتمع في واقعة مجموعة من

الصور، وهذا مابين مدى استهانة الإدارة بالقرارات القضائية الإدارية وإهدارها لحجية الشيء المقضي فيه .

كما كشف التطبيق العملي للوسائل التقليدية عن عدم كفايتها لمواجهة سلطات الإدارة و امتيازاتها، التي صوبتها تجاه القرارات القضائية الصادرة ضدها ، وازداد عنادها على عدم الامتثال للأحكام القضائية .

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري للتدخل و البحث على مختلف السبل لضمان واجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية ، لأن الحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون وبواسطتها يتم حماية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، وكذلك حقوق ومراكز الأفراد وتدعم بذلك ثقة المواطن في العدالة ، لأن شيوع إشكالية عدم التنفيذ للأحكام دوليا من شأنها إضعاف هيبة الدولة أمام الدول الأجنبية ، بما قد يشكل موقفا سلبيا تجاهها.

إضافتا لذلك إن التعامل مع بعض المنظمات الدولية مرهون بمدى إحترام القانون و القضاء ، فهناك هيئات دولية عديدة تعمل على إعداد تقاريرها ونشرها بهدف ضمان سيادة القانون ،وحماية حقوق الانسان كمنظمة العفو الدولية .

و على هذا الأساس أضهر القضاء الإداري تطورات في مواقفه مع الإدارة العامة ، و تعامله مع مختلف ظروفها العادية و الاستثنائية ، و ذلك عن طريق استحداث وسائل جدية مختلفة، لحماية الحقوق الفردية من مبدأ سلطان الإدارة المتخفية وراء السلطة العامة ،لهذا فقد تم استحداث (ق.إ,م,إ)، الذي أقر بنصوص لفض أشكالية الأحكام القضائية الصادرة ضد الأدارة، حيث أن القاضي الإداري حاليا لم يعد دوره يقتصر فقط على سلطة الحكم في الدعاوى، و أنما تجاوز دوره إلى التنفيذ أيضا، فأصبح مثل القاضي العادي حيث منحت له أدوات تم تفعيل دوره بواسطتها في مجال التنفيذ ، وقد لاحظنا أن سلطة توجيه الأوامر و الغرامة التهديدية قد ساهمة بشكل كبير في نقل عدالة القضاء من النطاق النظري إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع، و أكثر من هذا و ما يوضح سياسة تفعيل دور القاضي و القضاء الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام

القضائية ، هو مراجعة بعض المواد القانونية، كمثل تعديل المادة 138 من قانون (01-09) الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و التي تم توسيعها لتشمل تجريم وعقاب كل أعوان الدولة و مسؤولي المؤسسات العمومية ، الذين يتسببون في عرقلة و عد تنفيذ الأحكام ، بدل الاكتفاء بالموظفين العموميين .

وأخيرا فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى نتائج مختلفة و التي تتلخص أهمها في : الدور الذي لعبه قانون (08-09) في إزالة الغموض الذي شاب أحكام المواد 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية السابق، كما أنه قد كان نقطة تحول في تاريخ القضاء الإداري، حيث تم بواسطته معالجة أشكال تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة، وخاصة التي تصدر ضدها كما أن هذا القانون عمل على توسيع صلاحيات القاضي في إجبار الإدارة على التنفيذ، لكن و بالرغم من هذا لا تزال هناك الكثير من العوائق و السلبيات التي تعرقل سريان أعمال القضاء الإداري،وذلك بسبب يواجهه هذا الأخير في عدم إمكانيته في تحقيق التوازن في المراكز القانونية في مسألة التنفيذ، وأيضا عدم تجرأ القاضي في غالب الأحيان من مواجهة الإدارة، حيث أنه يكتفي بإصدار حكم الإلغاء أو التعويض دون تتبع أسس التنفيذ ، وأكثر من ذالك عدم فعالية الغرامة التهديدية لأنها تدفع من الخزينة العمومية، فالإدارة لا تكترث بتوقيعها عليها .

لهذا وعلى سبيل ما تم التطرق إليه، فقد نبادر بمجموعة من الاقتراحات للخروج من هذا الموضوع و التي تتمثل في :

* تفعيل دور القاضي عن طريق تقديم دورات تكوينية للاستفادة من تجارب الدول الأخرى، و مواكبة كل جديد يتعلق بالقضاء الإداري.

*استحداث منصب قاضي التنفيذ على مستوى المحاكم الإدارية مستقلا، تعهد له مهمة مراقبة مدى تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها.

*تفعيل المسؤولية الجنائية للموظف الذي يتعسف في تنفيذ الأحكام القضائية مع تشديد العقاب في حالة العودة.

*وآخر ما نقترحه هو ترتيب المسؤولية التأديبية عن كل خطأ يرتكبه الموضف في التنفيذ، بالامتناع أو التعسف أو التماطل، بدل استنزاف المال العام و تحميل الخزينة العمومية لأعباء أخرى .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

***1*- الكتب**

1-آث ملويا لحسن بن الشيخ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007.

2_____، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر 2009.

3-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،2011.

5_____، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08-09، طبعة 2، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

7_____،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2010.

8_____،المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

9_____،القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

10-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

11-بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013,

12-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري،(تنظيم ، عمل، اختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2011.

13-بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

14-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2012.

15-بوضياف عمار , الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر، فرنسا، تونس، مصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011 .

16-حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري، المطبعة الجزائرية للمحلات، الجزائر، 1994.

17-حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

18-حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

19- حسن السيد بسيوني , دور القضاء في المنازعات الإدارية ,دراسة مقارنة للنظم القضائية , في مصر ,فرنسا , و الجزائر , عالم الكتاب , القاهرة , 1981 .

21-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

22_____، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

23-سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

24-شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الادرة ضدها، دراسة في القانوني الإداري و الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

25-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26_____، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

27-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

25_____، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة، الجزائر، 2010.

28-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29_____، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

30_____، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر ، 1999.

31_____،مبدأ تدرج فكرة السلطة الإدارية، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ،عين مليلة، د.س.ن.

32-عبد الله لحسن حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، مطبعة كلية علوم بني سويف، مصر، 2005.

33-عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع في تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، د س ن.

34-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

35_____، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008

36-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997.

37- السائح سنوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، بنصه،وشرحه، والتعليق عليه، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2010

38-الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء التعويض، و طرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

39-لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994,

40-محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

41-منصور أحمد محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

42- محمود سعد عبد المجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعويض، دار الجامعة الجديدة النشر الإسكندرية، 2012 .

2- الرسائل و المذكرات:

-رسائل الدكتوراه:

1-أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

2-كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر،2015.

-مذكرات الماجستير:

1-أوفايدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.

2-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2012.

3-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة: 1986.

4-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2013.

5-مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012.

- مذكرات نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1-بلحول قوبعي، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،2003-2006.

2-خميسي نور الدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الإحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

3-نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006 _2009 .

-مذكرات الماستر:

1-بن بربكة عفاف، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر، جامعة باتنة، 2014.

2-زمام هارون، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة سطيف، 2015.

3-سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة تلمسان، 2016.

4-طاجين سعاد، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014.

5-العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم الأساسية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013.

6-علاوة حنان، زيد الخليل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015.

7-غربي يسمينة، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2013.

8-لواتي سعاد، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة سطيف، 2015.

9-مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2015.

10-هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2013.

3-المقالات :

1- بوسماحة الشيخ، القاضي الإداري و الأمر القضائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،عدد 04، جامعة سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008.

2-بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع و الأفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2005، ص9و10.

3- شرون حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،أفريل 2009 .

4- غناي رمضان، "موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ *08-04-2003*، مجلة مجلس الدولة، عدد *04*، *2003*.

5-فريجة حسين، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الرابع، جوان 2007 .

6-مزياني فريدة وسلطاني أمينة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، نوفمبر 2011 .

7- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و *السياسي ، العدد 03 ، 1991 .*

ثانيا : النصوص القانونية

أ-الدستور:

1-دستور 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، المؤرخة في 1989/03/01 .

2-دستور 1996 ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق باصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، مؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون 16_01 المؤرخ في 2016/03/06،لصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 2016/03/07.

ب-النصوص التشريعية:

-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.

-قانون عضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد01، 2012 .

-قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة في28 أوت 2016.

-قانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد2، الصادرة بتاريخ 09 جانفي1991.

قانون رقم 11-10، المؤرخ قي 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37.

-قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد12, الصادرة في 29 فبراير 2012 .

-الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 جوان 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

-الأمر رقم 66-155،مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يونيو 2015، ج،ر،ج،ج، عدد40، لسنة 2015.

-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،صادر بتاريخ 19 يونيو 2006 .

-القرارات:

قرار رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد3، 2013 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-OUVRAGES

1-André dé LAUBADERE, VENZIA Jean-Claude et GAUDMENT Yves, Traité de droit administratif, L.G.D.J, Tom 2, 13éme éditions, Paris, 1998.

2-BALDOUS(Benjamin), le pouvoir du juge de pleine juridiction, presses universitaire D'AIX, MARSEILLE, 2000.

3-BONNARD Pierre , résumé du droit administratif , Dalloze , Paris , 1970.

4-Charel DEBBASCH, institution et droit administratif, Tom 1 , puf, 1976.44-
5-Gustave Peirser, contentions administratif , Paris , Dalloz , 12éme édition , 2001.

6-René Chapus , droit du contention administratif , 10 édition , Montchrestien , Paris , 2002.

ملخص:

لا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد إصدار حكم أو قرار يثبت حق المتقاضي ، بل يمتد إلى غاية تنفيذه لإقتضاء الحقوق المتنازع عليها، لكن هذا القرار القضائي الإداري يمكن أن يواجه عراقيل تحول دون تنفيذه.

لهذا تدخل المشرع لحل هذه الإشكالية، ومن بين الحلول التي أقرها نجد أسلوب الغرامة التهديدية، التي تعتبر وسيلة ضغط على الإدارة لإجبارها على التنفيذ، ومن الإجراءات التي أقرها هي تجريم فعل الإمتناع أو عرقلة التنفيذ في قانون العقوبات ، كما أقر كذلك في القانون 91-02، المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وهي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

Résumé

Le juge administratif ne se limite pas a prononcé des décisions ou des arrêts. Mais par contre l'étendue de ces compétences aller jusqu'à garantir l'exécution de ces décisions.

Le législateur algérien a mis on œuvre des dispositions, afin de contre carré toutes les difficultés confronté l'exécution des décisions du juge administratif. Parmi ces dispositions y a l'astreinte journalière, ainsi la pénalisations du refus ou l'entrave a l'entrave a l'exécution.

Aussi le législateur a prévue par la loi 91-02, relative aux dispositions particulières a certaines décisions de justice, l'exécution par voie du trésor public.